ISSN: 2706-6495

دراسة تحليلية لقواعد وتعليمات حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية

Analytical Study of the Governance Rules and Instructions for Shariah Committees in Banks and Financial Institutions

إعداد الباحث/ عبدالرحمن بن فهد الموسى

مدير المراجعة الشرعية، البلاد المالية، المملكة العربية السعودية

Email: A.f.almousa@outlook.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل مواد إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية الصادر عن البنك المركزي السعودي، وتعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، والمقارنة بينهما، وتسليط الضوء على الآثار التطبيقية لهما من واقع الخبرة والعمل عليها، حيث تعد حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية ممارسة حديثة وجديرة بالعناية والدراسة، حيث ابتدأ تطبيقها مطلع عام 2023، واعتمدت الدراسة المنهج التكاملي من خلال توظيف المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والنقدي؛ لتوصيف وتحليل ومقارنة المواد التنظيمية لحوكمة اللجان الشرعية في كلٍّ من إطار الحوكمة للمصارف والبنوك المحلية وتعليمات الحوكمة لمؤسسات السوق المالية، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بينها وتقييمها واقتراح ما يعزز كفاءتها. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: ساهمت قواعد الحوكمة في الإطار والتعليمات بتوضيح حدود وطبيعة أعمال اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية ومسؤولياتها، وأسست قواعد الحوكمة في الإطار والتعليمات لمسؤولية تامة للجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية وأسندتها إلى ترسانة نظامية متكاملة تعتمد عليها في قراراتها ومسؤولياتها، لا تزال بعض الجوانب القليلة في كل من الإطار والتعليمات بحاجة لتوضيح وتحديد من المنظم لمراده منها على وجه الدقة، ويتفق كل من الإطار والتعليمات في كثير من قواعد الحوكمة التي تنظم عمل اللجان الشرعية، والاختلاف في مجمله عائد إلى اعتبار طبيعة عمل اللجان الشرعية في المصارف عنها في المؤسسات التعليمية، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات المفيدة في ضوء ما توصلت له من نتائج.

الكلمات المفتاحية: قواعد، تعليمات، حوكمة اللجان الشرعية، المصارف والمؤسسات المالية

ISSN: 2706-6495

Analytical Study of the Governance Rules and Instructions for Shariah Committees in Banks and Financial Institutions

Abdulrahman Bin Fahad Al-Mousa

Head of Shariah Audit – Albilad Capital, Saudia Arabia

Abstract:

This research aims to analyze the materials of the Sharia governance framework for local banks and financial institutions issued by the Saudi Central Bank, and the Sharia governance instructions for financial market institutions issued by the Saudi Capital Market Authority, and to compare them, and to highlight their practical effects based on experience and work on them, as the governance of Sharia committees in banks and financial institutions is a modern practice worthy of attention and study, as its application began at the beginning of 2023. The study adopted the integrated approach by employing the descriptive, analytical, comparative and critical approach to describe, analyze and compare the regulatory materials for the governance of Sharia committees in both the governance framework for local banks and financial institutions and the governance instructions for financial market institutions, and to show the aspects of agreement and difference between them, evaluate them and suggest what enhances their efficiency. The study reached a number of results, most notably: The governance rules in the framework and instructions contributed to clarifying the limits and nature of the work of the Sharia committees in banks and financial institutions and their responsibilities. The governance rules in the framework and instructions established full responsibility for the Sharia committees in banks and financial institutions and assigned it to an integrated regulatory arsenal on which it depends in its decisions and responsibilities. Some few aspects in both the framework and instructions still need clarification and definition by the regulator of what he intends by them precisely. Both the framework and instructions agree on many of the governance rules that regulate the work of the Sharia committees, and the difference in its entirety is due to considering the nature of the work of the Sharia committees in banks compared to in educational institutions. The study presented a set of useful recommendations in light of what it reached in terms of results.

Keywords: rules, instructions, governance of Sharia committees, banks and financial institutions

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة:

تُعدّ الحوكمة في المؤسسات المالية المعاصرة أحد المرتكزات الأساسية لضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة وتعزيز الاستقرار المالي، وقد توسّع هذا المفهوم ليشمل الأبعاد الأخلاقية والتنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات المالية، ولا سيما في القطاع المالي الإسلامي الذي يتطلب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى المعايير المهنية والرقابية. وفي هذا السياق برز مفهوم الحوكمة الشرعية بوصفه إطاراً تنظيمياً يهدف إلى ضمان توافق الأنشطة المالية مع الضوابط الشرعية وتعزيز الثقة في المصارف الإسلامية. وتشير الدراسات إلى أن وجود هيئات رقابة شرعية فعّالة يسهم في تحسين الإفصاح وإدارة المخاطر وتعزيز الأداء المؤسسي، إذ ترتبط قوة الحوكمة الشرعية بارتفاع مستويات الشفافية والانضباط المؤسسي داخل المصارف الإسلامية (Elamer et al., 2020). كما تؤكد الأدبيات أن تفعيل الأطر المؤسسية لحوكمة الهيئات الشرعية ينعكس إيجاباً على استقرار النظام المالي الإسلامي وقدرته على المنافسة في الأسواق المالية العالمية (Mollah & Zaman, 2015).

وعلى المستوى المؤسسي المتخصص، تمثل اللجان أو الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية جهازاً رقابياً داخلياً يضطلع بمهمة التأكد من توافق المنتجات والخدمات المالية مع أحكام الشريعة، وتُعدّ من أهم عناصر منظومة الحوكمة الشاملة في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد بينت دراسات محكمة أن خصائص هذه اللجان، مثل الاستقلالية والخبرة والتعدد المعرفي لأعضائها، تؤثر بشكل مباشر في جودة الحوكمة المؤسسية ومستوى الالتزام الشرعي داخل المصارف، كما تسهم في الحد من المخاطر وتعزيز ثقة المتعاملين (Farag et al., 2018). وتشير دراسات أخرى إلى أن تطوير قواعد وتعليمات حوكمة اللجان الشرعية، بما يشمل آليات التعيين والتقارير والرقابة الداخلية، يعد ضرورة لضمان فعالية الرقابة الشرعية وتحقيق التوازن بين الاعتبارات الربحية والالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية (Garas & Pierce, 2010).

أما في السياق السعودي، فقد شهدت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً في تنظيم الحوكمة الشرعية، خاصة مع صدور أطر تنظيمية تهدف إلى تعزيز استقلال اللجان الشرعية وتوحيد معايير عملها. وتوضح الدراسات التطبيقية أن البيئة التنظيمية في المملكة العربية السعودية أولت اهتماماً متزايداً بتأطير عمل اللجان الشرعية من حيث شروط العضوية والاختصاصات والعلاقة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما يعزز فاعلية الرقابة الشرعية المؤسسية ويحقق مستوى عالياً من الامتثال والحوكمة (Almutairi & Quttainah, 2017). كما تشير بحوث حديثة إلى أن تطوير إطار الحوكمة الشرعية في المملكة يسهم في دعم الاستقرار المالي وتحقيق التكامل بين المتطلبات الشرعية والتنظيمية، ويعزز ثقة المستثمرين والمتعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي السعودي (Grassa, 2016). ومن هنا تنطلق هذه الدراسة التحليلية لفحص قواعد وتعليمات حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية السعودية، وتحليل مدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق الحوكمة الشرعية المؤسسية وتعزيز جودة الامتثال والرقابة.

تعد أساليب ومبادئ حوكمة اللجان في المؤسسات والشركات نهجاً حديثاً - بعض الشيء -، إذ تتغيّا هذه الأساليب والمناهج تحقيق ضبط متناغم مع أعمال تلك المؤسسات والشركات، وبناء ممارسة عملية متسقة في أداء أدوارها دون تماهٍ مع مصالح مجالسها ولجانها أو خلق عوائق عمياء للإدارات التنفيذية في الشركات والمؤسسات، ويمثل "إطار حوكمة اللجان الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية"، و"تعليمات حوكمة اللجان الشرعية في مؤسسات السوق المحلية" نموذجاً مثالياً ومبادرة عملية لتحقيق هذه الغايات، وضبط أدوار المجالس واللجان والإدارات التنفيذية بالنسبة للجان الشرعية باتساق بين مختلف المصارف والمؤسسات في المملكة العربية السعودية.

إن هذه الدراسة تعنى بتحليل عناصر "قواعد وتعليمات حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية"، والمقارنة

بينها، وتسليط الضوء على بعض الجوانب المظلمة منها سعياً لتطويرها وتمتين بنيتها، وفيما يلي بيان لأهم عناصرها:

1.1. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع في جوانب ثلاثة هي:

1. قصور المعالجة البحثية في الأدبيات القانونية والشرعية فيما يتعلق بدراسة قواعد حوكمة اللجان الشرعية وآثارها في واقع المصارف والمؤسسات المالية.
2. جدة قواعد حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية السعودية، حيث مضى على نفاذها سنتان من مطلع عام 2023 وحتى نهاية عام 2024 مما يجعلها محلاً للبحث والدراسة.
3. قلة المتخصصين في هذا الموضوع الذي يلزم منه الجمع بين معرفة قانونية وشرعية إضافة إلى ممارسة عملية لهذه القواعد مما يؤهل الباحث لوصفها وتحليلها ونقدها.

أما الفجوة البحثية التي يعالجها البحث فهي:

1. التقريب النظري لآلية عمل اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية وعلاقتها بقواعد الحوكمة لقلة المتخصصين المعنيين بفهم طبيعة عمل اللجان الشرعية وأثر قواعد الحوكمة عليها.
2. عرض هذه القواعد على مجهر التحليل والمقارنة وتسليط الضوء على الجوانب المضيئة والمظلمة منها والمساهمة في تمتين هذه القواعد وإنضاجها.

2.1. هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعريف بقواعد حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية السعودية.
2. توصيف أثر هذه القواعد وطبيعة تنفيذها في الواقع العملي للمصارف والمؤسسات المالية السعودية.
3. المقارنة بين قواعد إطار حوكمة اللجان الشرعية في المصارف وتعليمات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية السعودية.
4. تحليل قواعد الحوكمة في كل من الإطار والتعليمات للمصارف والمؤسسات المالية السعودية، وتسليط الضوء على بعض الجوانب وتمتينها.

وقد اعتمدت في سبيل تحقيق ذلك على الأدوات التحليلية البحثية، كما استفدت من المدارس التحليلية البنيوية ومدارس التفسير الشكلي والموضوعي للنصوص النظامية باعتبارها مرجعاً ضابطاً وإطاراً نظاماً في سبيل تحقيق ذلك.

3.1. نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في الأسس النظامية المحوكمة للجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية والصادرة لعام 2023 حتى حينه، ولا تتجاوز ذلك إلى القواعد التنظيمية الداخلية للجان الشرعية، أو القواعد التي تحوكم اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة ونحوه.

5.1. منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التكاملي، والذي يتضمن ما يلي:

1. الاستفادة من المنهج الوصفي في توصيف الواقع العملي لعناصر المواد التنظيمية لحوكمة اللجان الشرعية في الإطار والتعليمات.

2. المنهج التحليلي في تحليل عناصر المواد التنظيمية لحوكمة اللجان الشرعية في الإطار والتعليمات.
3. الاستفادة من المنهج المقارن في مقارنة عناصر المواد التنظيمية لحوكمة اللجان الشرعية في الإطار والتعليمات وبيان أوجه التوافق والاختلاف بين "إطار الحوكمة للمصارف والبنوك المحلية" وبين "تعليمات الحوكمة لمؤسسات السوق المالية".
4. الاستفادة من المنهج النقدي في تسليط الضوء على الجوانب المظلمة في كل من الإطار والتعليمات ومحاولة تمتينهما.

ومن حيث الجانب الفني؛ فحيثما أطلق "الإطار" في هذا البحث فإني أعني به "إطار الحوكمة للمصارف والبنوك المحلية"، وحيثما أطلقت "التعليمات" في هذا البحث فإني أعني بها "تعليمات الحوكمة لمؤسسات السوق المالية"، كما اعتنيت باقتباس نصوص المواد التنظيمية في كل من الإطار والتعليمات دون تصرف أو تغيير في مواضعها بحسبها، وقد اتبعت في ترتيب المباحث والمطالب ترتيب مواد كل من الإطار والتعليمات دون تقديم أو تأخير إلا في المواضع التي اختلف فيها الترتيب بين الإطار والتعليمات حيث قدمت ترتيب الإطار على ترتيب التعليمات لأسبقيته في الصدور، كما اتبعت في عنونة المطالب نص عناوين مواد الإطار لشموليته بالنسبة للتعليمات.

6.1. خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع والفجوة البحثية التي يعالجها، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الدراسات السابقة وتشمل الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع.

التمهيد: وفيه: التعريف بأعمال اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية، والتعريف بقواعد حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: الأحكام التمهيدية وتكوين إطار الحوكمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام التمهيدية.

المطلب الثاني: التعريفات.

المطلب الثالث: تكوين إطار الحوكمة.

المبحث الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية.

المبحث الثالث: تشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشكيل اللجنة الشرعية.

المطلب الثاني: عضوية اللجنة الشرعية.

المطلب الثالث: اجتماعات اللجنة الشرعية.

المبحث الرابع: مسؤوليات اللجنة الشرعية ومهام واختصاصات أعضائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤوليات اللجنة الشرعية.

المطلب الثاني: مهام واختصاصات رئيس اللجنة الشرعية.

المطلب الثالث: مهام وواجبات أعضاء اللجنة الشرعية.

المبحث الخامس: الاستقلالية وسرية المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستقلالية.

المطلب الثاني: سرية المعلومات.

المبحث السادس: الرقابة الداخلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام الشرعي.

المطلب الثاني: التدقيق الشرعي الداخلي أو المراجعة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: عمليات النوافذ الإسلامية.

المبحث السابع: إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وفيه مطلب:

المطلب الأول: إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

2. الدراسات السابقة:

دراسة Bashir & Babiker (2023) بعنوان: "تقويم ممارسات الحوكمة الشرعية في البنوك السعودية"

ركزت الدراسة على قياس مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية داخل البنوك العاملة في السعودية وأهمية ذلك لضبط الالتزام الشرعي وتقليل مخاطر عدم الامتثال. اعتمدت منهجاً وصفياً تحليلياً باستخدام استبانة وبيانات ميدانية من أعضاء هيئات/لجان شرعية ووحدات الحوكمة الشرعية في 11 بنكاً. أبرز النتائج أشارت إلى تفاوت مستويات الالتزام بين البنوك، ووجود احتياج لتعزيز إجراءات الاستقلالية والشفافية وتوحيد بعض الممارسات. وأوصت الدراسة بتطوير مؤشرات قياس للامتثال الشرعي، وتكثيف التدريب المتخصص، ودعم الأطر التنظيمية التي ترفع كفاءة الحوكمة الشرعية.

دراسة السياري (2022) بعنوان: "الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية"

تناولت هذه الدراسة تعريف الحوكمة الشرعية ومصادرها ومقاصدها، وربطت ذلك بأحكام فقهية (الشهادة/الحسبة/الفتوى) وبالمعايير الدولية (مثل IFSB وأيوفي) والمعايير المحلية السعودية. اعتمدت منهجاً وصفياً تأصيلياً مقارناً يُحلّل "الممارسات" ويوازنها بالمعايير الرقابية. توصلت إلى أن جوهر الحوكمة الشرعية يتمثل في ضمان إشراف شرعي فاعل ومستقل وتحقيق الكفاءة والنزاهة في صناعة الفتوى/القرار الشرعي داخل المؤسسات المالية. أوصت ببرامج تأهيل علمي ومهني لأعضاء اللجان الشرعية وتطوير الممارسات بما يحقق مقاصد الحوكمة الشرعية ويحد من التعارضات.

دراسة الشثري (2023) بعنوان: "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية: دراسة فقهية تطبيقية على إطار الحوكمة الشرعية للبنوك المحلية في السعودية"

جاءت هذه الدراسة لتطبيق تحليل فقهي/تنظيمي على إطار الحوكمة الشرعية الصادر في السعودية (مع الإشارة إلى بدء التطبيق لاحقاً)، وبيان أثره على استقلالية وفعالية رقابة اللجان والهيئات الشرعية. اتبعت منهجاً تحليلياً تطبيقياً يقرأ مواد الإطار ويستخرج متطلبات الحوكمة (التعيين، الاستقلال، المؤهلات، المهام، التدقيق الشرعي). أبرز ما انتهت إليه: أن الإطار يضع ضوابط مهمة لتعزيز

الاستقلال والكفاءة وتفعيل التدقيق الشرعي الداخلي وتقليل مخاطر عدم الالتزام. أوصت بتعميق التأصيل والتطوير الإجرائي، وتوسيع التدريب المتخصص، وتدعيم آليات التدقيق والمتابعة.

دراسة Alsnuaidi & Albakjaji (2023) بعنوان: " أهمية الحوكمة الشرعية في السعودية: حالة أعضاء اللجان الشرعية كأطراف ذات علاقة (تعارض المصالح)"

ركزت هذه الدراسة على جانب حوكمي دقيق: تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذات العلاقة عندما يكون عضو اللجنة الشرعية طرفاً ذا علاقة، وما يلزم من إفصاحات وضوابط. استخدمت مصادر أولية وثانوية تحليل قانوني ونظامي مع قراءة حوكمية لإطار الحوكمة الشرعية لتحديد مواضع الخطر وآليات الحد منه. خلصت إلى أن معالجة تعارض المصالح تتطلب قواعد إفصاح وموافقة وتنظيم عقود/أعمال أعضاء اللجان الشرعية بشكل أوضح لضمان الاستقلال والثقة العامة. أوصت بتقوية سياسات الإفصاح والاعتماد، وتحديد أوضح لمتطلبات "الطرف ذي العلاقة" في سياق عضوية اللجان الشرعية.

دراسة Garas & Pierce (2010)، بعنوان: "الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية: تعريف وبنية المجالس والوظائف (من منظور حوكمي)"

ركزت هذه الدراسة على تعريف الإشراف الشرعي وتحليل البُنى الممكنة لمجالس ولجان الرقابة الشرعية داخل وخارج البنك المركزي، ودور شركات الاستشارات الشرعية، وكيف ينعكس ذلك على الاستقلالية والامتثال. استخدمت تحليلاً مؤسسياً ونقاشاً تنظيمياً لبدائل التصميم. وكانت من أبرز نتائج الدراسة أن فعالية الرقابة الشرعية تتطلب قواعد واضحة للتعيين، ومسارات تقرير مستقلة، ومعايير كفاءة، وإطار مساءلة. أوصت بتحسين البنية المؤسسية وتقوية الاستقلالية وتخفيف تضارب المصالح وتطوير المعايير الإجرائية لعمل المجالس الشرعية.

دراسة Elamer et al., (2020)، بعنوان: "خصائص مجلس/هيئة الرقابة الشرعية وإفصاحات المخاطر التشغيلية (منطقة MENA)"

اختبرت هذه الدراسة أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية وبعض سمات الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر التشغيلية في بنوك إسلامية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشملت دولاً منها السعودية. استخدمت بيانات لوحات Panel لعينة بنوك ما بين 2006–2013م، ونماذج قياسية لقياس الإفصاح. خلصت الدراسة إلى أن بعض خصائص الحوكمة والهيئة الشرعية ترتبط بزيادة الإفصاح وتقوية الانضباط، بما يدعم إدارة المخاطر ويقلل عدم تماثل المعلومات. أوصت الجهات الرقابية بدعم متطلبات الحوكمة في الهيئة الشرعية التي ترفع شفافية المخاطر وتؤسس لإفصاح أكثر اتساقاً.

3. الإطار النظري:

تمهيد:

التعريف بأعمال اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية:

إن اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية تعد صنعة حديثة بعض الشيء، فهي متأخرة عن نشأة المصارف والمؤسسات المالية من حيث النشأة، إلا أنها صنعة أثبتت فاعليتها وقدرتها التوليدية على مواكبة التطورات المتسارعة في الخيارات التمويلية والاستثمارية في المصارف والمؤسسات المالية، وليس مجرى الحديث عن مدى صوابية طبيعة هذه المواكبة من عدمه والمآخذ التي أخذت على هذه الصنعة الوليدة وما يطلب منها، إذ لهذا التفصيل موطنه الألصق به، إلا أن مما لا شك فيه أثر هذه الصنعة الفقهية على مسارات البحث الفقهي المتأخر وأدواته، إضافة إلى محافظتها على مساري التطور والانتشار خلال العقد الأخير، ويمكننا النظر إلى اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية بعدة اعتبارات:

1. اعتبار العميل: فالعميل الذي يختار المصارف والمؤسسات التي تحتوي على لجان شرعية إنما ينظر إلى اللجنة باعتبارها الضامن لجواز تعاملاته مع المصرف والمؤسسة.
2. اعتبار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية: فمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ينظرون إلى اللجنة الشرعية باعتبارها إحدى مستويات الاعتماد التي لا يمكن تجاوزها بحال والتي يجب الحصول على اعتمادها لأي منتج إسلامي، كما أنهم ينظرون إليها باعتبارها الكيان المختص بالنظر إلى الجوانب الشرعية التي تعد بالنسبة إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مساحة مجهولة الأطراف والمآخذ البتة.
3. اعتبار اللجنة: فاللجنة الشرعية تنظر إلى نفسها المسؤول الوحيد عن الموافقة الشرعية على المنتجات والخدمات من عدمه، وتوفير تأكيد معقول لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعملاء عن التوافق الشرعي لمنتجات المصرف أو المؤسسة المالية.

ومن خلال هذه الاعتبارات يمكن فهم طبيعة اللجان الشرعية وتموضعها في المصارف والمؤسسات المالية، إلا أن مما يجب لفت النظر إليه وتوضيحه، أن اللجان الشرعية - بالخصوص - هي المسؤولة عن الموافقة الشرعية على المنتجات والخدمات، وأن جميع الإدارات المساندة لأعمال اللجنة من مستشارين ومراجعين داخليين وغيرهم ليس من مسؤوليتهم الموافقة على المنتجات والخدمات إلا بتفويض من اللجنة الشرعية، وتعد اللجنة الشرعية هي المسؤولة أمام مجلس الإدارة وأمام البنك المركزي أو هيئة السوق المالية عن ذلك، ويتضح من ذلك أن اللجان في جميع الكيانات من حيث الأصل سواء أكانت لجان مخاطر أو مراجعة داخلية أو ترشيحات ومكافآت وغير ذلك - سوى اللجنة التنفيذية - هي لجان مستقلة عن الإدارة التنفيذية، ويجب أن يوجد فيها أعضاء مستقلين، أي لا يعملون بعقود توظيف لدى المنشأة نفسها ولا يتبعونها بأي شكل، وهذا يجري على اللجنة الشرعية إلا أن قواعد الحوكمة - كما سيأتي - ألزمت باستقلالية جميع أعضاء اللجنة الشرعية عن الكيان الذي تتبعه، ويمكن في هذا السياق أن نبين واقع عمل اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات بإيجاز:

إن اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية - عموماً - قد تتبع لمجلس الإدارة أو للجمعية العامة وقد تكون لجنة خارجية، كما يمكن في بعض المؤسسات أن لا توجد لجنة شرعية وإنما يمارس دورها مستشارون شرعيون يعملون بعقود التوظيف مع الكيان وليسوا في لجنة مستقلة، وهذا كله يجري العمل عليه في المصارف والمؤسسات المالية عالمياً، وفي العادة يتبع اللجنة الشرعية - مثلها مثل كثير من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة - موظفون مساندون لهذه اللجنة، وذلك لتيسير أعمالها وتهيئتها وفقاً لمسؤوليات اللجنة، وقد يمارسون عملاً تنفيذياً كالأعمال الرقابية ونحوه، وفي بعض الأحيان يتشكل هؤلاء الموظفون على إدارات مستقلة وقد تكون جميع هذه الأعمال متشكلة في موظف واحد فقط وقد لا توجد حاجة لأي موظف لمثل هذا، وذلك كله بحسب حجم نشاط الكيان وطبيعته.

أما مصادر اللجان الشرعية لاتخاذ قراراتها بشأن المنتجات والخدمات فإما أن تكون مصادر اجتهادية تعتمد معرفة أعضاء اللجنة وخبرتهم، وإما أن تكون مصادر مكتوبة كالأنظمة أو المعايير المعتمدة من عدة مجالس ولجان أو هيئات أخرى ونحو ذلك، ويكون عمل اللجنة عندها هو تكييف المنتجات والخدمات بتحقيق مناطاتها وتنقيحه لتخريجها على تلك الأنظمة والمعايير المنشورة أو إلحاقها بها.

التعريف بقواعد حوكمة اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية:

تسعى قواعد الحوكمة الشرعية لتحقيق غايات اللجان الشرعية ومستهدفاتها في المصارف والمؤسسات المالية في أمثل صورة، إذ غاية اللجان الشرعية - في المجمل - تتمثل بالمساهمة في تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها المماثل للموافقة الشرعية، وهذه العملية تحفها مخاطر عديدة، فعندما يعلن مصرف ما أو مؤسسة ما أن هذا المنتج متوافق مع الشريعة الإسلامية فإنه يفترض أن اللجنة الشرعية قد اطلعت على تفاصيل المنتج ووافقت عليه وتأكدت من تطبيقه التطبيق السليم، وهذا الافتراض يلزمه ممارسات عديدة قد تتعارض فيها مصالح مختلفة كما قد ينشأ عنها مخاطر أخرى، وهدف إطار الحوكمة هو الحد من هذه المخاطر والسعي لتيسير تحقيق هذه الغاية على أوفق طريقة وأثملها.

وبذلك تناول إطار الحوكمة مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه تحقيق هذه الغاية، ومسؤوليات الإدارة التنفيذية، ثم تناول مسؤوليات اللجنة الشرعية عن ذلك، وحاول في كل من هذه الجوانب تحديد المسؤوليات بدقة وبين الواجب بشأنها، ثم تناول آلية تشكيل اللجان الشرعية وعلاقتها بالمصرف أو المؤسسة واستقلاليتها ليتأكد من قدرتها على تنفيذ مهامها ومسولياتها بشفافية وسهولة دون عوائق أو مخاطر متمثلة في تعارض المصالح المحتملة لتحقيق هذه الغاية، إضافة لذلك فقد تعاطت قواعد الحوكمة مع المهام الرئيسة المنبثقة عن اللجان الشرعية وهي تطوير المنتجات والتدقيق الداخلي والالتزام الشرعي.

هذا وقد احتوت قواعد وتعليمات الحوكمة للجان الشرعية في كل من الإطار والتعليمات على مواد متقاربة من حيث العدد، وإن اختلفت في محتوياتها ومضمونها القانوني، إلا أنها من حيث التبويب العام اشتملت على أهم الأبواب ذات العلاقة بحوكمة أعمال اللجان الشرعية، وفيما يلي هيكلة توضيحية لتبويبات حوكمة أعمال اللجان الشرعية لدى كل من الإطار والتعليمات:

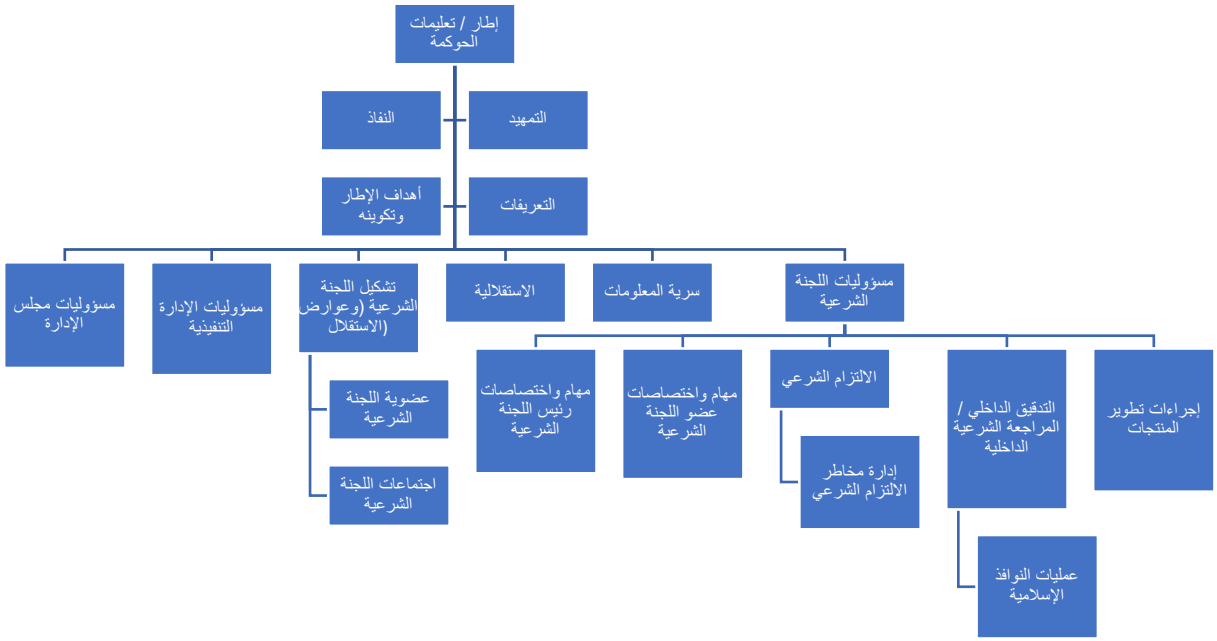

شكل (1) هيكلة تبويبات حوكمة أعمال اللجان الشرعية وفق الإطار والتعليمات

المبحث الأول: الأحكام التمهيدية وتكوين إطار الحوكمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام التمهيدية:

لقد تميزت قواعد إطار الحوكمة الشرعية بالنفاذ والإلزام من تاريخ 2023/1/1، وهذا النفاذ والإلزام شامل لكل موادها، ولا يستثنى من ذلك أي مادة من تاريخ النفاذ المحدد في الإطار، على خلاف ذلك فقد جاءت التعليمات باعتبارها مواداً استرشادية في عمومها، واستثنت من ذلك فقرات محددة من مواد معينة باعتبارها مواداً إلزامية، ولهذا التباين أثره في بناء كل من الإطار والتعليمات، حيث احتوى الإطار على تفاصيل دقيقة وتناول جوانب أشمل مما احتوت عليه التعليمات وتناولته، إضافة إلى الزيادة الكمية في فقرات الإطار عنه في فقرات التعليمات.

كما ظهر أثر ذلك في صياغة مواد الإطار التي تحملت على العديد من الدلالات الإلزامية مثل "يجب" و"على" ونحوه، على خلاف ذلك فقد احتوت التعليمات على كثير من المفردات التي لا تحمل القوة نفسها في الإلزام مثل "يراعى" والمفردات الجوازية مثل: "وله" و"يجوز"،

علاوة عليه، فإن التعليمات تناولت أعمال الحوكمة الشرعية بقدر من السعة والعموم المقصودين لشمول العديد من الممارسات السوقية وتحقيق قدر أكبر من المرونة لبلوغ أهداف الحوكمة وتحقيقها، ولعل لهذا أثره في عدم وضوح دلالة بعض المواد الإلزامية[1].

المطلب الثاني: التعريفات:

من الظاهر غزارة التعريفات في الإطار، بينما اقتصرت التعليمات على تعريفات أربعة، ومع ذلك، فقد أضافت التعليمات اصطلاحاً جديداً للتعريف به غير موجود في الإطار، وهو تعريف "سياسة الالتزام الشرعي"، كما عرفت المراد من "إطار الحوكمة الشرعية" كذلك.

إن التعريفات التي تلحق في ديباجة الأنظمة واللوائح تعبر عن مدى تأكيد المنظم حصره دلالات المصطلح فيما يحدده في هذه التعريفات، إذ دلالات المصطلحات تترحل وتتشكل بحسب الاستعمال والسياق الزماني والمكاني، كما قد تدل هذه العناية إلى فصل المنظم لأي جدل وارد أو قد يرد في فهم مصطلح ما بعينه، وكثرة التعريفات من قلتها لا تستقل بدلالة معينة على جودة اللائحة أو النظام من عدمه، بقدر ما تؤكد طبيعة توجه المنظم وحساسية ما يقرره ومستوى تقريره، وما يستجلبه المنظم من اصطلاح جديد ليفرض حضوره في الاستعمالات المهنية ذات العلاقة، ويتجلى ذلك في مصطلح "سياسة الالتزام الشرعي" لدى التعليمات، والتي وضعت لها دلالات وآليات محددة لاستيفاء تحقق معانيها.

كما يتضح في هذه المادة اختلاف مدلول صلة القرابة بين الإطار والذي يتسع ليشمل الأجداد والجدات والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، بخلاف التعليمات التي قصرت مدلول صلة القرابة على الأب والأم والزوجة أو الزوج والأبناء، وهذا تجلٍ من تجليات اختلاف المدلولات بين الاصطلاحات بحسب حساسية ما يقرره المنظم وطبيعته.

المطلب الثالث: تكوين إطار الحوكمة:

يحدد الإطار نموذجاً دقيقاً لقواعد الحوكمة الشرعية لدى المصارف والبنوك، وتتكرر الإلزامات التأكيدية على ما يجب أن يتكون منه الإطار، بينما نجد تعليمات الحوكمة تكتفي بتعريف إطار الحوكمة وما يشتمل عليه دون التطرق للإلزام بمحاور بعينها، وفي الحقيقة أن تعريف إطار الحوكمة في التعليمات، والمادة التي تحدد مكونات إطار الحوكمة في الإطار لا يختلفان كثيراً من حيث الجملة، إلا أن الإطار يلزم بمكونات معينة ومفصلة، حيث نجد في الإطار بعض المكونات التي لم تتطرق لها التعليمات مثل: "*وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين وحداته/إداراته الرئيسة من أجل ضمان رفع التقارير بصورة فعالة وفي الوقت المناسب*" (إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة، 2020، المادة 4)، إضافة لما يوجبه الإطار من ذكر التشكيل الوظيفي والهيكلي للإدارات الشرعية ونحو ذلك كما تنص الفقرة التاسعة منه على: "*أن تشكل وحدة/إدارة تعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة في المصرف، بالإضافة إلى القيام بأعمال السكرتارية للجنة*" (المادة 4)، بخلاف التعليمات التي اكتفت بتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة عن اعتماد وتطوير إطار الحوكمة كما أتاحت له تفويض من يراه مناسباً لذلك في مادة أخرى.

المبحث الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة:

إن مجلس الإدارة هو المسؤول الرئيس والأول عن تطبيق إطار وتعليمات الحوكمة والسياسات المتعلقة بهما، ونجد الإطار يؤكد على إناطة المسؤولية العامة على مجلس الإدارة تجاه أطر الحوكمة، بخلاف التعليمات التي تحدد مسؤولية مجلس الإدارة باعتماده لإطار

(1) كالفقرة السادسة من المادة الثامنة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة كما سيأتي.

الحوكمة وحسب، كما يتفقان كلاهما على إناطة مجلس الإدارة بمسؤوليات الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية والتزامها بقواعد الحوكمة، وفي سياق تحديد أثر مدلولات "*الإشراف*" نجد الإطار يضيف "*الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5)، أما النص الذي يقابله في التعليمات فيعد نصاً واسعاً امتداداً لطبيعة التعليمات في ترسية قواعد الحوكمة ومرونتها: "*الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية والمكلفين بتنفيذ إطار الحوكمة الشرعية بحيث يقتنع أن أداءهم يتماشى مع أهداف ذلك الإطار*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة الثالثة)، ومن الظاهر مرونة هذا النص النظامي وسعته ليشمل عدداً من الممارسات السوقية المعمول بها والمستجدة.

وحفاظاً على استقلالية اللجنة الشرعية وتحقيقاً لقدرتها الكاملة فإن الإطار والتعليمات كلاهما ينصان على مسؤولية مجلس الإدارة عن تحقيق استقلالية اللجنة والتأكد من تلافي المعوقات المؤثرة على أدائها، إلا أن الإطار يضيف مسؤوليات تفصيلية أخرى على مجلس الإدارة في سبيل توفير ذلك تتمثل في "*ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين الوحدات المصرف الرئيسة تسهل وتمكن من تصعيد المسائل الهامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة*" إضافة إلى وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية والإفصاح عن الآليات المتبعة للإشراف على نزاهة وأداء أعضاء اللجنة، وهذه الإضافات تعد ممارسات حديثة على علاقة اللجان الشرعية بمجلس الإدارة، وهي إحدى تمثلات صناعة الحوكمة اليوم، وعلى الجانب الآخر نجد أن التعليمات قد أضافت في سبيل تحقيق استقلالية اللجنة الشرعية وقدرتها الكاملة على تنفيذ أعمالها - مما أناطت به مجلس الإدارة مسؤولاً عنها - ما نصه: "*اعتماد التقرير السنوي للجنة الشرعية، والإفصاح عنه للعموم*"، إضافة إلى النص التوكيدي على "*أن لا تُعدَّل القرارات الصادرة عن اللّجنة الشرعية دون موافقتها، وعلى مجلس إدارة مؤسسة السوق المالية - أو ما في حكمه - مسؤولية التحقق من ذلك*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة الثالثة).

أما عن تقييم أعضاء اللجنة الشرعية فعلى خلاف الإطار الذي يقيم أعضاء اللجنة الشرعية بناء على "*مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5)، فإن التعليمات تقصر التقييم السنوي لأعضاء اللجنة الشرعية على تقييم استقلالية عضو اللجنة وتلافي تعارض المصالح والظروف المؤثرة وحسب.

وفي سبيل تأكيد تحقق الشفافية والنزاهة باعتبارها عناصر رئيسة في قواعد الحوكمة، فإن كلاً من الإطار والتعليمات ينصان على مسؤولية مجلس الإدارة الإفصاح عن السير الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية، وتضيف التعليمات: "*إلزام مجلس الإدارة في تقريرها - أو ما في حكمه - الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية بعد تحديدها*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5).

المطلب الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

لقد أولى كل من الإطار والتعليمات على الإدارة التنفيذية مسؤولية تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية، إن الإبانة عن هذه المسؤولية بـ "تحديد المسائل الشرعية" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5؛ تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 4) هو محل نظر وتساؤل، فمالذي يعنى بـ "المسائل الشرعية"؟ وهل هي تعبير عن المنتج أو الخدمة أو التعديل عليهما؟ وكيف يمكن ضمان الإحاطة بتحديد المسائل الشرعية عن غيرها دون تفويت شيء منها؟ ففي سياق الاستيضاح والتحليل تمثل هذه الفقرة إحدى الجوانب المظلمة التي هي بحاجة لبيان وشرح لاسيما في منتجات المصرفية الإسلامية لدى بنوك النوافذ الإسلامية، إذ ثمة مساران متوازيان لاعتماد الموافقات على المنتجات والخدمات من أصحاب المصلحة، وقد لا يظهر للإدارة التنفيذية أو من ينوبها اعتبار شرعية هذه المسألة من غيرها، بينما يظهر لدى اللجنة الشرعية خلاف ذلك، إن التحديد بإلزام إحالة جميع المنتجات والخدمات والتعديلات عليهما والاتفاقيات والعقود إلى اللجنة الشرعية أو إلى أمين اللجنة الشرعية المؤهل والمختص، والذي بدوره يحدد المسائل الشرعية التي تحال إلى اللجنة الشرعية من عدمها أولى وأدق من إحالة مسؤولية تحديدها للإدارة التنفيذية عموماً سواء أكان الموظف المسؤول ملماً ومؤهلاً للتحديد من عدمه.

ISSN: 2706-6495

كما أحال كل من الإطار والتعليمات مسؤولية متابعة تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية إلى الإدارة التنفيذية، على أن الإطار يفصل بين المتابعة والتطبيق بنصه *"متابعة وتطبيق القرارات الشرعية..."* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5؛ تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 4)، ولم يتضح لي وجه الفصل بينهما، فلا يمكن تطبيق قرارات اللجنة الشرعية إلا من قبل الإدارة التنفيذية.

ويتفق كل من الإطار والتعليمات على نشر ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما يؤكد الإطار على أن تكون هذه الثقافة *"ثقافة شمولية"* ونتيجة لها: *"يُتوقع من جميع الموظفين ذوي العلاقة إلمامهم بمنتجات المصرف المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، ومعرفتهم بأوجه التشابه والاختلاف بين المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة والأخرى التقليدية"*، وهذا النص معلوم من خلال الممارسة العملية حجم الجهد الكبير الذي يجب بذله لتحقيقه، لذا كان تعاطي الإطار مع هذه الفقرة بعبارة تعقل هذا المعنى وتدركه، فلم ينص على الإلزام الوجوبي الصريح على تحقيق هذه النتيجة، كما ألحق بها فقرة مساندة تنص على *"توفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين، ويشمل ذلك المجلس، واللجنة، والموظفين ذوي العلاقة بالمسائل الشرعية والمالية، والغرض من ذلك هو ضمان أن جميع الإدارات/الوحدات المرتبطة بإطار الحوكمة الشرعية للمصرف على اطلاع كاف بالتطورات في المسائل المتعلقة بالشريعة."* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5؛ تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 4).

وقد اختلف تعاطي كل من الإطار والتعليمات في حالة: علم الإدارة التنفيذية بوجود تعاملات أو عمليات غير متوافقة مع القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية، فبينما تؤكد التعليمات على مسؤولية الإدارة التنفيذية عن إبلاغ اللجنة الشرعية فور العلم بهذه العمليات والتعاملات *"غير المتوافقة مع (1) قرارات اللجنة الشرعية أو (2) سياسة الالتزام الشرعي أو (3) إطار الحوكمة الشرعية فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة باعتبارها منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة"* (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 4)، إضافة إلى مسؤولية الإدارة التنفيذية عن تقديم خطة تصحيحية لمعالجة تلك الحالات والتقيد بما تراه اللجنة الشرعية من تدابير مناسبة، نجد أن الإطار تعاطى مع وقوع هذه التعاملات بتصعيد أكبر وبمستوى مختلف وذي حساسية، حيث أوجب على الإدارة التنفيذية:

1- *"إبلاغ المجلس (الإدارة) واللجنة (الشرعية) على الفور.*
2- *التوقف فوراً عن تقديم أي خدمات أو منتجات مصرفية في المجال غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة.*
3- *تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الإدارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة 30 يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة."* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5)

إن هذا المستوى الرفيع من التعاطي والتصعيد لمثل هذه التعاملات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة يمنح الإطار قوة ورصانة في تحقيق الشفافية والمصداقية في تقديم المنتجات الإسلامية، كما يساهم في بناء ثقة كبيرة بين العملاء والمصارف الإسلامية ويكسب القرارات الشرعية نفاذاً وحصانة عن تسرب الخلل إليها، ولا يكتف الإطار بذلك، بل يؤكد في فقرة أخرى ضمن مسؤوليات الإدارة التنفيذية للمساهمة في الوقاية وتقليل مخاطر حدوث التعاملات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بـ*"ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية."* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5)، وفي هذا الصدد هل يعد تعاطي التعليمات مع حالات الإبلاغ عن المخالفات الشرعية قاصراً بالنسبة للإطار؟ الحق أن تعاطي التعليمات يمثل الحد اللازم لمثل هذه المخالفات، ولا يعد قصوراً من حيث هو، إلا أن المخالفات الشرعية قد تترتب عليها مخاطر عديدة مثل المخاطر المالية كالتطهير ومخاطر السمعة وغيرها، فضلاً عن أهمية الشفافية في التعاملات المالية المصرفية أو الاستثمارية ونحوها بالنسبة للعملاء، مما يجعل التعاطي معها بأعلى مستويات التصعيد له أهميته وأثره

في تلافي هذه المخالفات والمخاطر المترتبة عليها، كما تكتسب هذه الممارسات ثقة العميل المستدامة والثابتة بدوام الرقابة العليا على جميع تعاملاته مع المصرف أو المؤسسة.

وجدير بالذكر أن الإطار قد توسع في مفهوم "العمليات غير المتوافقة"، فبينما تحصرها التعليمات بـ "*العمليات والتعاملات غير المتوافقة مع (1) قرارات اللجنة الشرعية أو (2) سياسة الالتزام الشرعي أو (3) إطار الحوكمة الشرعية فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة باعتبارها منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة*"، نجد الإطار يوسع المفهوم ليشمل كل التعاملات التي "*تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 5)، وهذا التوسع لدى الإطار قد يتيح مساحة للاختلاف والجدل والتذرع بتفسيرات وتبريرات عديدة للخروج من الالتزام المطلوب في حال لم "*يبدو*" أن المنتج أو الخدمة يتضمن عملية غير متوافقة للإدارة التنفيذية، كما أنه في الوقت نفسه قد يفتح باباً للإشكالات المترتبة في حال أوقفت الإدارة التنفيذية المنتج لمظنة وجود عمليات غير متوافقة ثم تبين خلاف ذلك، ومن منظور آخر فلهذا التوسع أثره في تقليل مخاطر حدوث تعاملات أو عمليات غير متوافقة لشموله كل ما "*يبدو*" تضمنه ما لا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة وإن لم يتحقق للإدارة التنفيذية تحققاً بيناً مخالفتها، حتى وإن لم يوجد قرار شرعي ينص على مخالفة هذه المعاملة لأحكام ومبادئ الشريعة، أما التعليمات فقد تجنبت هذه التساؤلات والإشكالات بتحديد منضبط ودقيق، فلم تفتح باباً لمظنة وجود المخالفات الشرعية أو ما يبدو للإدارة التنفيذية بشأنها فيها.

المبحث الثالث: تشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشكيل اللجنة الشرعية:

يُلزم الإطار البنوك بتشكيل لجان شرعية داخلية، بخلاف التعليمات التي تجيز تكليف لجان شرعية خارجية، ويتماشى هذا الاختلاف مع طبيعة التباين بين حجم عمليات البنوك وحجم عمليات المؤسسات المالية، حيث أن إلزام جميع المؤسسات المالية على اختلاف أحجامها بلجنة شرعية داخلية لا يتناسب مع تنوع المؤسسات المالية وتباين حجم منتجاتها وخدماتها وعملياتها.

إضافة لذلك، فلم تحدد التعليمات حداً أعلى لأعضاء اللجنة الشرعية بخلاف الإطار الذي حدد حداً أعلى "*لا يزيد عن خمسة*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 7)، إذ تتواءم التعليمات في ذلك مع طبيعة اللجان الشرعية الخارجية التي تستقل بتحديد عدد أعضائها مما يجعل الإلزام بحد أعلى مظنة كلفة ومشقة، على أن الإطار والتعليمات قد اتفقا في تحديد حد أدنى لأعضاء اللجنة الشرعية "*لا يقل عن ثلاثة*" (المادة 7)، مع التنويه إلى أن هذه المادة المعنية بتشكيل اللجنة الشرعية ليست ضمن المواد الإلزامية في التعليمات، إذ يمكن لمؤسسة السوق ألا تشكل لجنة شرعية ولا تعني لذلك.

وسعياً لتحقيق أمثل مستويات الحوكمة فإن الإطار يلزم بمدة لعضوية اللجنة الشرعية لا تزيد عن ٣ سنوات، كما يلزم الإطار بـ "*أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً*" (المادة 7)، ويستقل الإطار بإلزامه بهذه الأحكام، فالذي يظهر أن التعليمات لا ترى حاجة ملحة للإلزام بهذه الأحكام.

وفيما يتعلق بعوارض الاستقلال، فقد أفرد كل من الإطار والتعليمات فقرة خاصة بعوارض الاستقلال، على أن الإطار قد فصل في صور عديدة بعينها، إلا أن كلاً من الإطار والتعليمات قد تطرقوا لبعض الصور التي لا علاقة لها بعوارض الاستقلال والتي يمكن أن تضمّن في أحكام تشكيل اللجنة الشرعية العامة، وفيما يلي فحص لعوارض الاستقلالية بين النموذجين:

أ- تطرق كل من الإطار والتعليمات إلى مدة عضوية اللجنة الشرعية، فبينما يحددها الإطار بأن لا تزيد عن 6 سنوات متصلة أو 9 سنوات منفصلة، فإن التعليمات تكتفي بأن لا تزيد مدة العضوية عن ٩ سنوات متصلة كانت أم منفصلة، إلا أن هذه الفقرة لا علاقة لها باستقلالية العضو، وإنما تتعلق بالأحكام العامة لتشكيل اللجنة الشرعية، وتحديد مدد عضوية اللجان يساهم في الحد من تراتبية

العمل وتجنب احتمالية قصور العناية اللازمة من الأعضاء، وحاجة التدوير لإنضاج الأعمال، يدل على ذلك ما ورد في المادة التالية في الإطار في تعريف الاستقلالية بكونها: *"تعني قدرة العضو على أن يكون محايدا وموضوعيا في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.* " (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 7)، فمن المآخذ على النموذجين ذكرهما هذه الفقرة ضمن عوارض الاستقلال.

وفي مقابل ذلك نجد الإطار يمنع من *"تعيين أي عضو في اللجنة يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة"* ، ويعلل الإطار ذلك بما نصه *"وذلك لضمان تركيز العضو وتجنب تعارض المصالح والحفاظ على سرية المعلومات "* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 7)، وهذه الفقرة أولى بالذكر ضمن عوارض الاستقلال، إلا أنها ذكرت ضمن الأحكام العامة لتشكيل اللجنة الشرعية.

ومما ينوه إليه في هذا السياق، إلزام الإطار المصرفَ إدراج فقرة خاصة بسرية المعلومات في عقد أو شروط تعيين عضو اللجنة، وهذه الفقرة لا تتعلق بتشكيل اللجنة الشرعية، والأولى بها أن تضمن ضمن مادة "سرية المعلومات" أو مادة "عضوية اللجنة الشرعية".

ثم إن من الملاحظات التي تعد محل بحث ونظر، ما يتعلق بأثر الإلزام بتغيير أعضاء اللجان الشرعية بعد مضي المدة المحددة، فإن كان لذلك أثر إيجابي متمثل في الحد من تراتبية العمل وإنضاج المصرفية الإسلامية إلا أن ثمة أثر هو محل نظر وتساؤل؛ فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية تعتمد على الاجتهادات الفقهية لأعضاء اللجنة الشرعية، ولا تعتمد على معايير محددة مسبقاً أو مذاهب فقهية لا تخرج عنها، ومن المعلوم أن الاجتهادات الفقهية قد تختلف من فقهي لآخر، فما هو أثر هذا الاختلاف في الاجتهادات الفقهية عند تغيير أعضاء اللجنة الشرعية؟ من واقع العمل فإن اللجان الشرعية تراعي الاجتهادات الفقهية المخالفة للجان الشرعية الأخرى، لكن ما هو واقع المنتجات أو الخدمات التي بنيت على اجتهاد فقهي إن تغير هذا الاجتهاد بتغير أعضاء اللجنة أو بعضها؟ وهل راعت عوارض الاستقلال في هذه المادة هذا الأمر الذي قد يترتب عليه مخاطر مالية أو آثار استراتيجية؟ إن تجربة حوكمة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية تعد في بداياتها، ولاشك أنها ستحظى بمزيد من النضج والتطور.

ب- ينص كل من الإطار والتعليمات على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلثي اللجنة، وعند بيان عوارض الاستقلال نجد أن الاختلاف بين الإطار والتعليمات مقتصر في ملكية نسبة من المصرف أو الشركات التابعة له أو أسهم المؤسسة المالية أو شركات أخرى ضمن مجموعتها، ففي حين ينص كل من الإطار والتعليمات على أن ملكية نسبة ٥٪ ينفي عن العضو استقلاليته، نجد أن التعليمات تنص على أن لا *يكون " له صلة قرابة بمن يملك هذه النسبة. "* ، وهذه الإضافة ذات قيمة وأثر، ومقتضى ذلك بالنسبة للإطار أن صلة قرابة عضو اللجنة الشرعية في المصرف بمن يملك نسبة ٥٪ من المصرف لا تعد من عوارض الاستقلالية وهذا مشكل في الحقيقة إذا اعتبرنا سعة مصطلح "صلة القرابة" في الإطار والذي يشمل الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، وفي المقابل يقرر الإطار أن أي صلة قرابة لعضو اللجنة الشرعية بأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف أو كبار التنفيذيين ولو في إحدى الشركات التابعة أو مجرد تمثيل عضو اللجنة الشرعية لشخص ذي صفة اعتبارية يملك النسبة المذكورة آنفاً من أسهم المصرف أو إحدى الشركات التابعة له فإن هذا كله ينفي الاستقلالية عن عضو اللجنة الشرعية، ومن الظاهر توسع الإطار في هذا الجانب، ومن المفارقات أن الإطار يقرر أن أي علاقة ائتمانية بين المصرف وعضو اللجنة الشرعية سواء أكانت بطاقات ائتمانية أو تسهيلات أو ضمانات باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن ٣٠٠ ألف ريال فإن ذلك يعد نافياً لاستقلالية العضو، ولم ينص على حالات تملك أحد أقارب عضو اللجنة الشرعية في المصرف، وفي النص الذي يتناول العلاقة الائتمانية لأقارب عضو اللجنة الشرعية في الإطار بعض التضييق في الحقيقة إذا استصحبنا سعة مفهوم "القرابة" فيه والواقع الذي يشهد علاقة كثير من الأفراد بمصارف يكثر تعاملهم معها.

ويضيف الإطار بأن لا يعين عضو اللجنة الشرعية إن كان قد أمضى خلال السنتين الماضيتين لتعيينه (في اللجنة) موظفاً لدى طرف متعامل مع المصرف ككبار الموردين ومراجعي الحسابات، فضلاً عن إحدى الشركات التابعة للمصرف أو موظفاً في المصرف

نفسه[2]، وفي هذا تشديد وتضييق لكل مواطن الخطر المحتملة عند منظم الإطار، ومن الملاحظ تشديد الإطار في هذه الفقرة لدرجة تعرضه لأحوال نادرة الوقوع لعلاقة عضو اللجنة الشرعية بالمصرف كأن *"يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على أجر أو مكافأة عضويته في اللجنة"*، على أن الإطار يؤكد في نهاية الأحكام المتعلقة بعوارض الاستقلال بأن *" الأعمال والعقودّ التي تتم مع عضو اللجنة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد"* لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو اللجنة التي يجب الحصول لها على ترخيص من الجمعية العامة، ومنطوق ذلك إذا لم يتعارض مع الفقرة المتعلقة بمجموع العلاقة الائتمانية بين المصرف وعضو اللجنة الشرعية.

هذا ويتفق كل من الإطار والتعليمات على أن المصالح المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف أو مؤسسة السوق المالية تعد نافية للاستقلال، إلا أنهما لا يفسران المراد بالمصالح المباشرة وغير المباشرة، كما يتفقان على أن الاشتراك في عمل من شأنه منافسة المصرف أو مؤسسة السوق المالية أو الاتجار في أحد فروع النشاط للمصرف أو مؤسسة السوق ناف للاستقلالية.

ت- اعتنى الإطار بأحكام انتهاء علاقة عضو اللجنة الشرعية وإجراءاتها، حيث منع الإطار المصرف من إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر معقول، كما رتب الإطار في حال استقالة عضو اللجنة إجراءات محددة تتمثل في: إشعار المصرف للمؤسسة (مؤسسة النقد)، وإلزام العضو برفع استقالته مع مبرراتها لمجلس إدارة المصرف وللمؤسسة، بينما لم تتطرق التعليمات لشيء من ذلك على وجه الإجمال أو التفصيل، وهذا مبني على كون التعليمات قد وسعت صور تعيين لجنة شرعية إلى لجان خارجية لا تجعل مثل هذه الإجراءات محل عناية ضرورية، إلا أن تنظيم مثل هذه الإجراءات حسن لشمولية أحكام الحوكمة.

ث- اعتنى الإطار بتحديد إجراء معين عند انتفاء استقلالية عضو اللجنة الشرعي وذلك بـ *" إشعار المؤسسة خلال (5) أيام عمل"*، ولم تتطرق التعليمات لشيء من التفصيل حول ذلك إلا في مادة مهام أعضاء اللجنة الشرعية، حيث أوجبت على العضو الإفصاح عن ذلك للجنة الشرعية والامتناع عن التصويت في حال كان انتفاء الاستقلالية عارضاً وليس ذاتياً، وإبلاغ اللجنة الشرعية فيما لو كان انتفاء الاستقلالية الذاتي خاص بأعمال المنافسة فقط، والحقيقة أن هذا جانب مظلم في التعليمات وقاصر عن تناول جميع حالات انتفاء الاستقلالية وتنظيم الأحكام فيه. [3]

المطلب الثاني: عضوية اللجنة الشرعية:

تعنى هذه المادة بالاشتراطات والصفات اللازمة لعضوية اللجنة الشرعية، وفي هذا السياق بالخصوص نجد أن أحكام الإطار أقل وجوبية من حيث مؤدى النص، حيث تتمثل بـ *"ينبغي أن يكون"* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 8)، *"ينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو الصفات الآتية"* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 8)، بينما نجد أحكام التعليمات أكثر وجوبية من حيث مؤدى النص: *" يشترط أن يتوافر في عضو اللّجنة الشرعية المعرفة والخبرة اللازمتان، واللتان تقيَّمان بناءً على المعايير الآتية"* (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 6)، إلا أنهما يشتركان في سعة المؤهلات والمتطلبات الواجب تحققها في عضو اللجنة الشرعية، فالنص على وجوب توفر الخبرة الكافية والمعرفة الشرعية والمالية الملائمة في الإطار، وفي التعليمات تمنح النصوص سعة ومرونة عالية وهذا يخدم الواقع المصرفي والاستثماري الشرعي من جانب، ومن جانب آخر يجعل الحكم على تحقق المتطلبات من عدمها في عضو اللجنة الشرعية أمراً عسيراً، على أن الإطار ينص ضمن متطلب الكفاءة على *" توافر خبرة*

(2) هذا الحكم من هذه الفقرة موهم في صياغته، وهذا ما اتضح لي من خلال الدراسة.

(3) جدير بالذكر أن مثل هذه الاشتراطات في أعضاء اللجان متماثلة في أطر وقواعد كثيرة للحوكمة كحوكمة مجالس الإدارة والشركات ونحوه، ويمكن الرجوع إلى مثل هذه القواعد والأطر لمزيد استيضاح ومقارنة.

متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 8)، وهذا تحديد دقيق وجيد، إلا أن مما يؤخذ على الإطار نصه على متطلب "القيادة" لدى عضو اللجنة الشرعية، والحقيقة أن تحقق هذا المتطلب محل تساؤل عن مدى الاحتياج إليه من عدمه؛ خصوصاً إن لم يكن مقصوراً على رئيس اللجنة الشرعية مما يمنحه مغزى معقول - بعض الشيء -، إضافة لصعوبة التحقق من توافره من عدمه. هذا وقد أضاف الإطار بعض المتطلبات الأخرى كالاستقلالية وسبق تعريفها، إضافة لمتطلبات ينبغي تحققها بأعضاء اللجنة مجتمعين كالمهارات المهنية العملية والإدارية.

المطلب الثالث: مادة اجتماعات اللجنة الشرعية:

يعتني كل من الإطار والتعليمات بانتظام عقد اجتماعات اللجنة الشرعية وفاعليتها، ومع كونهما يؤكدان على وجوبية عقد اجتماعات اللجنة الشرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إلا أن الإطار يقرر حداً أدنى للاجتماعات السنوية لا يقل عن ٣ اجتماعات وبما يضمن عدم تأثر المصرف جراء صعوبة الحصول على قرارات اللجنة بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها.

وفيما يشترط كل من الإطار والتعليمات حضور أغلبية أعضاء اللجنة لصحة اجتماعاتها، نجد أن الإطار يوجب على عضو اللجنة الشرعية حداً أدنى لحضوره لا يقل عن ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة الشرعية خلال السنة المالية الواحدة، وهذا قد يشكل في حال كانت اجتماعات اللجنة للمصرف تتفق مع الحد الأدنى الذي يقرره الإطار وهو ٣ اجتماعات سنوية، فإنه لا يمكن لعضو اللجنة أن يتغيب عن أي اجتماع تحقيقاً لهذا الحكم ولم يكن لهذا النص أي اعتبار، كما أن التعليمات والإطار يقرران صدور قرارات اللجنة الشرعية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات فإن الإطار يجعل الترجيح إلى الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة الشرعية، بخلاف التعليمات التي تجعل الترجيح إلى الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع عند غياب رئيس اللجنة الشرعية، وفي هذا السياق، فإن التعليمات تلفت النظر إلى مبدأ هام لتحقيق مستوى مثالي من تطبيقات الحوكمة ودرء تعارض المصالح والممارسات التي قد تضر بنزاهة العمل، حيث تقرر ما نصه" *لا يحق لأي عضو في مجلس إدارة مؤسسة السوق المالية - أو أحد مديريها - أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الشرعية الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 7)، وهذا مبدأ من الضرورة الإحاطة به لمنح اللجنة استقلاليتها الكاملة والتامة في مباحثة القرارات الشرعية وإصدارها.

كما يشاد بما نص عليه كل من الإطار والتعليمات في وجوب:

أ- توثيق اجتماعات اللجنة الشرعية.

ب- وإعداد محاضر للاجتماعات تتضمن النقاشات والمداولات وتوصيات اللجنة ونتائجها.

ت- وحفظ ذلك في سجل خاص ومنظم.

ث- وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين.

ج- والتحفظات التي أبدوها.

ح- وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

مما يجود أعمال اللجان الشرعية ويخدمها.

المبحث الرابع: مسؤوليات اللجنة الشرعية ومهام واختصاصات أعضائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤوليات اللجنة الشرعية:

تعد هذه المادة من المواد الرئيسة والمهمة في كل من الإطار والتعليمات، حيث تحتوي على ما يندرج تحت مسؤوليات اللجنة الشرعية من عدمه، ولذا تضع التعليمات جميع البنود الواردة تحت هذه المادة ضمن مسؤوليات اللجنة الشرعية ولا توجب عليها مباشرة العمل

على هذه المسؤوليات، فالتعليمات تنص على: "*تعد اللجنة الشرعية مسؤولة عن الآتي*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 8) بخلاف الإطار الذي ينص على "*يجب على اللجنة القيام بالمهام بالآتية*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 10)، وهذا الاختلاف له آثاره، فللجنة الشرعية في مؤسسة السوق المالية - كما سبق بيانه - أن توكل هذه المهام لمن ينفذها وتعد اللجنة المسؤولة عنها في مواجهة الغير، أما اللجان الشرعية في البنوك وشركات التمويل ونحوه فيجب عليها تنفيذ هذه المهام بنفسها ولا يحق لها توكيل غيرها لذلك، هذا هو منطوق المادة فيما يظهر، وعليه، فإن التعليمات تنص في أول مهام اللجنة الشرعية المتعلقة بتوافق المنتجات والخدمات مع الأحكام والمبادئ الشرعية على "*التأكد*"، بينما ينص الإطار على "*الإشراف*".

كما يوجب الإطار على اللجنة الشرعية تقييم عمل الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان التزامهما بالجوانب الشرعية، وينص الإطار على أن هذا التقييم: "*يشكل جزءاً من مهامها عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 10)، بخلاف التعليمات التي لا تنص على كون ذلك ضمن مسؤوليات اللجنة الشرعية، لذا بدا من الواضح تموضع اللجنة الشرعية في الإطار في موضع أقرب منها في التعليمات بالنسبة للعمل التنفيذي والفني المتعلق بالجوانب الشرعية في المصرف.

وإضافة لما سبق نجد أن الإطار ينص على أن "*تتحمل اللجنة المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية. ويجب أن يعتمد المجلس على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية*"، ومع أن التعليمات والإطار كلاهما ينصان على كون إصدار القرارات واعتماد توافق العقود والاتفاقيات وغيرها من مسؤوليات اللجنة الشرعية إلا أن الإطار ينفرد بهذا النص.

وفي كل من الإطار والتعليمات يعد من ضمن مسؤوليات اللجان إبلاغ مجلس الإدارة إذا ثبت للجنة الشرعية ممارسة المصرف أو المؤسسة لأنشطة غير متوافقة، وهذا مختلف فيما لو علمت الإدارة التنفيذية بذلك كما سبق التطرق إليه في مادة مسؤوليات الإدارة التنفيذية، ويضيف الإطار في سبيل التصعيد بأن من مسؤوليات اللجنة الشرعية "*إحاطة المؤسسة* (مؤسسة النقد) *بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كاف أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 10)، أي بعد إبلاغ مجلس الإدارة.

وامتداداً للمقارنة بين مسؤوليات اللجنة الشرعية في الإطار والتعليمات، ولكون كل منهما ينص على كون المنتجات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بها تعد ضمن مسؤوليات اللجنة الشرعية، نجد أن اللجنة الشرعية في الإطار مسؤولة عن "*الليل المنتج والإعلانات التسويقية والكتيبات التوضيحية والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج*" من حيث توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة، بخلاف التعليمات التي تقتصر على "*العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية ذات العلاقة*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 8)، إن هذه الإضافة في الإطار ذات قيمة عالية ومهمة، فالمستندات التسويقية لا تقل أهمية عن المنتجات لما قد تشتمل عليه من مخاطر سمعة (شرعية)، أو توسع يخالف مبادئ وأحكام الشرعية كتسمية المنتجات والخدمات بأسماء تخالف مضمون المنتج أو حكمه ونحو ذلك، وهذه من المواطن القيمة التي يحتفى بها في الإطار، فكثير من الاستشكالات الشرعية لدى العملاء سببه تصور مغلوط عن حقيقة المنتجات ناشئ عن ضعف في تسويق المنتج وتوضيحه.

إضافة لذلك فإن كلاً من الإطار والتعليمات يقرران أن من مسؤولية اللجنة الشرعية إصدار تقرير سنوي حول مدى توافق المنتجات والخدمات مع الأحكام والمبادئ الشرعية، ولكون هذه الفقرة ضمن الفقرات الإلزامية في التعليمات، فإننا نسلط عليها الضوء بقدر النظر وتحقيق الفهم، فقد ورد في الفقرة ما نصه: "*وتضمينه (أي التقرير السنوي) المعايير الشرعية التي اعتمدت عليها اللجنة الشرعية في إصدار قراراتها*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 8)، وهذه الفقرة في الحقيقة لا يتضح

المراد منها بدقة، فما المقصود بالمعايير الشرعية؟ هل هي الأدلة الشرعية؟ أم الضوابط التي قررتها اللجنة الشرعية؟ وهل ينص عليها كلها؟ أم ينص على أهم المبادئ الشرعية؟ أم تلحق جميع القرارات الشرعية بالقرار؟ لم يتضح لي المراد في الحقيقة من هذه الفقرة بالتحديد، ولا يوجد عرف منضبط بهذا الشأن في واقع العمل.

وعوداً على الإطار، فإننا نجد في أولى الفقرات التي تعد من مهام اللجنة الشرعية والمتعلقة بإشراف اللجنة على مدى توافق التعاملات المصرفية ما نصه: " *ويجب أن تساعد تقارير الالتزام الشرعي وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي اللجنة في تحديد المسائل التي تتطلب اهتمامها واقتراح تدابير تصحيحية لها، عند الحاجة*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 10)، وهذا المضمون في هذه الفقرة كان الأولى به أن يوضع ضمن مسؤوليات الالتزام الشرعي أو التدقيق الشرعي وما يندرج ضمنهما لا من مسؤوليات اللجنة الشرعية لتجويد الإطار وتمتينه من حيث الضبط والتقسيم والتبويب.

المطلب الثاني: مهام واختصاصات رئيس اللجنة الشرعية:

تتشابه هذه المادة كثيراً في الإطار والتعليمات وتتفق في مفرداتها وصياغتها في كثير من فقراتها، إلا أننا نجد أن الإطار ينص على "*ضمان حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة وغير المضللة*"، فهو في الإطار يجعل مسؤولية رئيس اللجنة الشرعية مسؤولية ضمان، على خلافه نجد أن التعليمات تنص على "*التأكد من حصول أعضاء اللجنة الشرعية...*"، فمسؤولية رئيس اللجنة الشرعية هي التأكد، ولا يضمن ذلك في مقابل الغير ولو لم يفرط، ولا يسأل عنه بصفته ضامناً لتحققه.

ويضيف الإطار في إحدى فقراته مضموناً يؤكد من خلاله على مدة معيارية لمناقشة جميع المسائل الشرعية المحالة إلى اللجنة الشرعية تتحدد بما نصه: "*بشكل فعال وفي الوقت المناسب*"، وتعد هذه المدة المعيارية مسؤولية رئيس اللجنة الشرعية، والحق أن هذه المدة المعيارية ذات اتساع ومن الصعوبة قياسها بشكل أو بآخر، فهي نسبية وتراعي طبيعة عمل كل لجنة وكل مصرف، إلا أن مقاييستها عسيرة بعض الشيء وقد لا ينبني عليها محددات واضحة للمسؤولية القانونية، وقد يكون هذا من مقاصد المنظم، إلا أن واقع العمل يلزم بطريقة أو بأخرى اتخاذ أسلوب معين يتلاءم طردياً مع نشاط المصرف أو المؤسسة، وتعد هذه من مسؤوليات رئيس اللجنة الشرعية وأمينها.

المطلب الثالث: مهام وواجبات أعضاء اللجنة الشرعية:

يتضح من خلال دراسة فقرات هذه المادة بين الإطار والتعليمات بعض الاختلافات المؤثرة بينهما، إذ من الظاهر حرص الإطار في هذه المادة على تحقق فاعلية اللجنة الشرعية من خلال مساهمة أعضائها، فهو يؤكد على ذلك في فقرات ثلاث تشتمل على معرفة واجبات ومسؤوليات العضو، وتمكين أعضاء اللجنة الآخرين من ممارسة واجباتهم ومهامهم، إضافة لأخذ مرئيات المختصين عند الحاجة، وتعد هذه المتطلبات من واجبات عضو اللجنة الشرعية، وهي في الحقيقة لفتات مهمة ولها أثرها، وإن كان البعض قد يعدها من الإضافات غير المؤثرة أو اللازمة، ولم تتطرق التعليمات للواجبات المذكورة آنفاً على عضو اللجنة الشرعية، وإنما نصت على فقرة لها مثيلها في الإطار هي: "*تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات اللجنة الشرعية والمشاركة فيها بفعالية*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 12؛ تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 10)، وهذه الفقرة التي نصت عليها التعليمات والإطار كذلك؛ تعد فقرة ذات أهمية بالغة لتحقيق النتيجة المرجوة من فاعلية منتجات المصرفية الإسلامية وسلامتها.

وفي حال وجود أي عارض من عوارض الاستقلال، فإن التعليمات تنص على وجوبية إبلاغ العضو اللجنةَ الشرعية عن هذا التعارض وعدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، لكن إبلاغ عضو اللجنة الشرعية يكون للجنة الشرعية فقط، أما الإطار فيوجب أن يكون الإبلاغ إلى مجلس الإدارة وليس إلى اللجنة الشرعية على خلاف التعليمات، ويتفقان كلاهما على أن

عوارض الاستقلال هنا تشمل المصالح المباشرة وغير المباشرة، وقد سبق التطرق إلى إشكالية المصطلح هنا، إضافة إلى أن عوارض الاستقلال تشتمل على أعمال المنافسة، وفي صدد ذلك، فلو أن عضو اللجنة الشرعية في المؤسسة المالية ظهرت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من اتفاقية ما فعليه إبلاغ اللجنة الشرعية فقط والامتناع وجوباً عن التصويت، أما عضو اللجنة الشرعية في المصرف أو شركة التمويل لو ظهرت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فعليه إبلاغ مجلس الإدارة فوراً ويجوز له التصويت على القرارات الصادرة بهذا الشأن، ومنطوق هذه المادة أن ذلك مقصور على عضو اللجنة الشرعية دون رئيس اللجنة الشرعية، إلا أن الظاهر من المعمول به ومن السياسات الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية تشمل رئيس اللجنة الشرعية في ذلك، مع التنويه إلى أن عوارض الاستقلالية هنا في الإطار تتناول العوارض العارضة لا العوارض الذاتية، بخلاف التعليمات التي يظهر أنها تتناول العوارض العارضة والذاتية.

وفي ختام هذه المادة ينص الإطار في الفقرة الأخيرة منها على "*عدم إفشاء أي أسرار تم الاطلاع عليها من خلال عضويته في اللجنة*"، بينما لا تنص التعليمات على هذه الفقرة من هذه المادة، وإنما تضعها في باب سرية المعلومات، وهذا في الحقيقة هو الأصوب، فهذه الفقرة ألصق بالمادة المتعلقة بسرية المعلومات عنها من غيرها، وهي أولى بها من حيث تناولها لعضو اللجنة الشرعية ورئيسها، كما أن التعليمات تنص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على "*المحافظة على الأخلاقيات والسلوكيات المهنية*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 12؛ تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 10)، بينما نجد الإطار يذكر مضمون هذه الفقرة في باب سرية المعلومات وهذا مستغرب في الحقيقة، فلاشك أن هذه الفقرة أولى بمهام وواجبات أعضاء اللجنة الشرعية ومن الأولى تكرارها في المادة المتعلقة بواجبات رئيس اللجنة الشرعية لو لم يكن له تعلق بهذه المادة محل الدراسة.

المبحث الخامس: الاستقلالية وسرية المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستقلالية:

تعد هذه المادة رئيسة في كل من الإطار والتعليمات، حيث تضمن هذه المادة تحقق استقلالية اللجنة الشرعية في اتخاذ القرارات الشرعية والتوجيهات بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها إضافة إلى الإبلاغ عن حالات المخالفة ونحو ذلك دون تأثير سلبي من الإدارة التنفيذية بشكل أو بآخر، ويتركز ذلك في جانبين:

الجانب الأول: تبعية اللجنة الشرعية بمجلس الإدارة مباشرة، وتضيف التعليمات "*بمجلس الإدارة أو ما في حكمه*"، ولم يتضح لي المراد من هذه الإضافة بالتحديد، إذ لا يوجد ما هو في حكم مجلس الإدارة في الشركات عامة، إلا أن المقصود ربما يتجه للجان الشرعية الخارجية.

وهذا الارتباط التنظيمي المنفصل عن الرئيس التنفيذي يحقق قدراً عالياً من الاستقلالية المنشودة، كما أن هذه الارتباط لا ينتهي إلى مجلس الإدارة فحسب من خلال الإطار، وإنما يصل إلى مؤسسة النقد في حالات التصعيد بالنسبة للإطار بخلاف التعليمات الذي يقتصر على مجلس إدارة المؤسسة المالية، إلا أن ثمة تساؤل متعلق بمدى فاعلية اللجنة الشرعية لو ارتبطت بالجمعية العمومية عن فاعليتها لو ارتبطت بمجلس الإدارة؟ حيث يعد ارتباط اللجنة الشرعية بالجمعية العمومية أعلى مستويات الحوكمة وأحدثها، بينما ارتباطها بمجلس الإدارة هو أقل منه رتبة في قواعد الحوكمة العامة، على ذلك لا يعني أن ارتباطها بأعلى مستويات الحوكمة كالجمعية العمومية يلزم منه أن يكون أكثر فاعلية، فالحقيقة أن طبيعة عمل اللجنة الشرعية وحساسية اختصاصاتها إضافة إلى أهمية المرونة في عملها لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات المالية يجعل ارتباطها بمجلس الإدارة أكثر فاعلية من واقع العمل، وعلى سبيل المثال فإن تصعيد حدوث مخالفات شرعية في المنتجات المالية يمكن معالجته بفاعلية أكبر عند ارتباط اللجنة الشرعية بمجلس الإدارة عنه لو ارتبطت بالجمعية العمومية، ويطرأ هاهنا تساؤل ذو أهمية كذلك، ماذا عن احتمالية حدوث حالات تعارض في المصالح بين اللجنة

الشرعية ومجلس الإدارة لارتباط الأولى بالثانية؟ هنا تأتي أهمية وجود البنك المركزي وهيئة سوق المال كمستوى أعلى من مستويات الفصل والتصعيد للحد من تعارض المصالح المحتمل.

الجانب الثاني: تصعيد حالات عدم الالتزام بتزويد اللجنة الشرعية بالمعلومات المطلوبة إلى مجلس الإدارة في المصرف أو المؤسسة، على أن الإطار والتعليمات لا يحددان القدر الكافي من المعلومات اللازمة أو يلحقانها ضمن مسؤوليات اللجنة الشرعية، وهذا قد يعد محل خلاف من حيث تحديد مسؤولية عبء إثبات كلا الطرفين كفاية المعلومات من عدمه حال حدوث ذلك، ويضيف الإطار أن على المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع، ويقصد به حالة عدم الالتزام بتزويد اللجنة الشرعية بالمعلومات اللازمة.

بقي أن نشير هنا إلى أن من المفاهيم الأساسية في مبادئ الحوكمة أنها تسعى إلى وضع الضوابط والتقنينات التي تحقق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية التامة دون إعاقة أعمال الشركات أو المؤسسات، إلا أن الأحوال التي قد تتنافى مع الاستقلالية تنافياً جزئياً أو تؤثر عليها بشكل ما؛ هي أحوال لا يمكن رفعها رفعاً تاماً، وإنما يمكن تقليصها إلى حد كبير من خلال التنظيمات والقوانين والتقنيات المستحدثة، إذ علاقات البشر وروابطهم الاجتماعية معقدة ومتعالية عن ضبطها بالأطر التنظيمية ضبطاً نموذجياً وتاماً، وهذا معلوم لدى المشتغلين بأعمال الحوكمة ومتطلباتها، فالممارسة العملية تمثل عالماً موازياً للتنظيم النظري، واعتبار هذا في الحسبان معين في تعقل الواقع والتعاطي السليم معه.

المطلب الثاني: سرية المعلومات:

تؤكد هذه المادة على التزام أعضاء اللجنة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتحصلون عليها من خلال المسائل الشرعية التي تعرض لهم وأدائهم لعموم أعمالهم، والمحافظة على سرية هذه المعلومات تعني عدم إفصاحها، إضافة لذلك فإن الإطار يشير إلى ضابط مهم هو: "*لا يجوز استخدام المعلومات السرية الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 14)، وهذا القيد والضابط دقيق وحساس، ولا تتطرق التعليمات إلى ضابط مفهوم الإساءة، كما ينوه الإطار بأن إفصاح أعضاء اللجنة الشرعية عن معلومات لمؤسسة النقد لا يعد من إساءة الاستخدام أو إفصاحاً مخالفاً لهذه المادة إذا كان هذا الإفصاح بناء على مخالفات لدى المصرف.

المبحث السادس: الرقابة الداخلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام الشرعي:

يفرد كل من الإطار والتعليمات مادة مستقلة للالتزام الشرعي ضمن باب الرقابة أو المراجعة الشرعية الداخلية، وهذا ملمح مهم يوضح مدى علاقة دور الالتزام بالدور الرقابي أو دور المراجعة الشرعية الداخلية، إلا أننا نجد الإطار يتعاطى مع دور الالتزام باعتباره مهمة ضمن مهام الرقابة الشرعية الداخلية إذا اعتبرنا إدراجها ضمن باب الرقابة الداخلية، وذلك على خلاف التعليمات التي تنص على إفراد "وظيفة" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 13)، الالتزام الشرعي، كما تنص على تحديد الإدارة المعنية بهذه الوظيفة وترتب عليها مهام خاصة بها، وهذا فرق بين وواضح، فالتعليمات تتيح الخيار لمجلس الإدارة تحديد الإدارة المعنية بهذه الوظيفة دون الإلزام بخصوصية الإدارة الشرعية بها، ثم ترتب مهاماً محددة على هذه الوظيفة، وعند التحقيق فإن المهام التي ترتبها التعليمات *وتشمل "سياسة الالتزام الشرعي، والقرارات الصادرة عن اللّجنة الشرعية، والإجراءات التصحيحية لمعالجة حالات عدم الالتزام، وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 13) لا تختلف كثيراً عن المهام التي يرتبها الإطار لـ "*مهمة الالتزام الشرعي*"، وعند التأمل والنظر، نجد أن إناطة وظيفة الالتزام الشرعي بأي إدارة من إدارات مؤسسة السوق المالية محل إشكال في الحقيقة من جانبين:

الأول: اعتبار أهمية تموضع هذه الوظيفة في موضع يتيح ليها التعاطي مع الإدارات الأخرى بمستوى من التمكن الإداري الذي تكسبها صلاحية الوصول إلى جميع المتطلبات ذات العلاقة والتصعيد إلى المستويات الإدارية العليا دون عوائق محتملة.

الثاني: أن انفصال هذه الوظيفة عن الإدارة الشرعية أو القسم المعني بالشريعة أو انفصال المسؤول في هذه الوظيفة عن المتطلبات الإلزامية لمن يشغلها قد يضعف الجانب الفني لدى الإدارة المعنية والقائمة بهذه الوظيفة ويحيل الممارسة الشرعية إلى ممارسة لا مركزية وبطيئة بسبب انفصالها عن الإدارة المعنية بموضوع مهام الالتزام الشرعي كإصدار القرارات الشرعية وتطوير المنتجات ونحو ذلك.

ولم يتطرق الإطار إلى آثار عدم الالتزام الشرعي على الإطلاق، وهذا محل قصور وإشكال، بخلاف التعليمات التي نصت على *"إبلاغ اللّجنة الشرعية بأي حالات عدم التزام شرعي في المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة التي تقدّمها مؤسسة السوق المالية"*، وجدير بالتنويه والتأكيد؛ أن الإطار يتعاطى مع مهمة الالتزام الشرعي باعتبارها مهمة من مهام الرقابة الداخلية - كما سبق ذكره -، بخلاف التعليمات، إلا أن ذلك لا يعفي من التطرق لحالات عدم الالتزام بنصها والمسؤولية بشأنها، ويحسن أن نشير هنا إلى أن الالتزام يمثل درجة من درجات الرقابة القبلية، أي قبل تطبيق وتنفيذ المنتج أو الخدمة، ويتجلى في اختبارات الأنظمة ونحوه، ونعني به هنا التأكد من التزام المنتج أو الخدمة بالموافقات الشرعية أثناء بنائها وقبل تنفيذها، أما المراجعة الشرعية فهي تسمى الرقابة البعدية، وموطنها بعد تنفيذ المنتج للتأكد من أن تنفيذه كان خاضعاً ومتوافقاً مع الموافقات الشرعية، ويعد هذا إحدى الفوارق الرئيسة بين مهمة الالتزام والرقابة في ممارسات السوق، وقد يطلق أحد هذين المصطلحين ويعنى به كلاهما في بعض المسميات الوظيفية في السوق أو في بعض المؤسسات والجهات.

وبقي أن نشير في باب الرقابة الداخلية أن الإطار يضيف بعد المادة المعنية بالالتزام الشرعي مادة تعنى بإدارة مخاطر الالتزام الشرعي، وهذه الإضافة قيمة وتمثل احتفاء بالصناعة المصرفية الإسلامية، حيث تعد مخاطر عدم الالتزام الشرعي في الحقيقة ضمن المخاطر التشغيلية للمصرف، وضمن مخاطر السمعة كذلك، وتعد المخاطر الشرعية ومخاطر السمعة إحدى أهم أركان المخاطر التي تعنى بها إدارة المخاطر في المصرف، لذا، وعناية بشمولية المصرفية الإسلامية ومزجها في أعمال المصرف كافة، ألزم الإطارُ إدارة المخاطر في المصرف بـ*"1. أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة جزءا من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف. 2. أن يتولى هذه المهمة مسؤول مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال وذلك نظرا للطبيعة الفنية وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة. "* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 16)، وحري بالذكر أن سلطة الإطار لم تتناول غير الإدارة الشرعية إلا في هذا الموطن، وهذه الإشارة ذات أهمية، كما توضح مدى العناية بصناعة المصرفية الإسلامية، إذ الفصل بين عمل الإدارات الشرعية وعمل إدارة المخاطر في المصارف والشركات والمؤسسات قد يترتب عليه إشكالات وعواقب غير محمودة عند حدوث المخاطر العالية التي قد تستلزم تطهيراً لمبالغ مالية، أو مخاطر تضر بالسمعة لدى المصرف والشركة ونحوه، على أنه يحسن التنويه إلى أن التعليمات تطرقت في موضع آخر لعلاقة إطار المخاطر في المؤسسة المالية بأعمال المراجعة الشرعية للمواءمة بين عملية المراجعة الشرعية الداخلية وسجل مخاطر مؤسسة السوق المالية، وذلك لتحديد مستوى المراجعة للمنتجات والخدمات المقدمة بناء على إطار المخاطر للمؤسسة فقط.

المطلب الثاني: التدقيق الشرعي الداخلي أو المراجعة الشرعية الداخلية:

يعرف الإطار التدقيق الشرعي[4] بأنه "*عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى*

(4) جدير بالذكر أن الإطار يصطلح على أعمال المراجعة الداخلية الشرعية بالتدقيق الشرعي، أما التعليمات فتصطلح عليها بالمراجعة الشرعية الداخلية، وتصطلح على المسؤول عنها بالمراجع الشرعي الداخلي، بخلاف الإطار الذي يصطلح عليه بالمدقق الداخلي.

ISSN: 2706-6495

التزام أنشطة المصرف"،[5] حيث يوضح الإطار أن عملية التدقيق الشرعي لا يلزم منها مراجعة جميع عمليات المصرف، والتأكد التام من كل العمليات بعينها، إضافة إلى أن عمل التدقيق الشرعي يساهم مساهمة فاعلة في تحسين مستوى التزام المصرف، وهذه الخصائص آنفة الذكر هي من الخصائص الركيزة في مبادئ المراجعة الداخلية عموماً، وحسن بالإطار والتعليمات عنايتهما بذلك لتحقيق مستوى من المهنية العالية في عمل المدقق الشرعي والمراجع الداخلي، ولذا نجد أن كلاً من الإطار والتعليمات يتناولان في فقرة أخرى علاقة المراجعة الشرعية بلجنة المراجعة الداخلية في المصرف أو المؤسسة وذلك في سبيل تمتين مهنية المراجعة الشرعية لأمثل المستويات المهنية، إلا أن كلاً من الإطار والتعليمات يتفقان على نص محدد هو في الحقيقة محل تساؤل وإشكال لعدم وضوحه، إذ ينص الإطار والتعليمات على أن تحدد لجنة المراجعة الداخلية في المصرف أو المؤسسة مستهدفات مهمة المراجعة الشرعية الداخلية بعد التشاور مع اللجنة الشرعية، ويضيف الإطار: *"ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها"*، وهذه المستهدفات تعد محل تساؤل، فالأولى هو النص عليها في الإطار، إذ من موجبات حوكمة هذه الأعمال تحديد مستهدفاتها العامة، فإن كان يقصد بالمستهدفات في هذا الموضع: (المستهدفات السنوية)، فما هي المستهدفات السنوية المتغيرة لأعمال المراجعة الشرعية الداخلية؟ في الحقيقة أن هذا النص مشكل ويتيح للقارئ تفسيره إلى معان مختلفة.

وفي هذا السياق فإن الإطار يجعل طبيعة مهمة التدقيق الشرعي تهدف إلى "*ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة*"[6]، بينما تهدف التعليمات في عملية المراجعة الشرعية الداخلية *إلى "الحد من مخاطر عدم التزام مؤسسة السوق المالية بأحكام ومبادئ الشريعة*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 14)، ومع ما يظهر من اختلاف في أبعاد كل من الإطار والتعليمات فيما يهدفان إليه وأثر ذلك، إلا أن المهام التي أدرجها كل من الإطار والتعليمات ضمن هدف التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية الداخلية يوضح مدى التقارب بينهما، كما نجد أن التعليمات تتعرض بعد ذلك نصاً لـ *"تقييم نظام الرقابة الشرعية*" كالإطار فيما يهدف له في مهمة التدقيق الشرعي.

وامتداداً لعلاقة كل من الإطار والتعليمات بسجل مخاطر الشركة للمنتجات والخدمات لتحديد مستوى المراجعة الشرعية لها، فإن الإطار يلزم نصاً بـ*"إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل بناء على سجل مخاطر المصرف*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 16)، بخلاف التعليمات التي تنص على أن تكون عملية المراجعة الشرعية الداخلية دورية دون تحديد، وكلاهما يتفقان على إمكانية أن تكون أعمال المراجعة الشرعية ضمن أعمال المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي في المصرف أو المؤسسة بناء على سجل مخاطر السوق وإن كانت أعمال المراجعة الداخلية الأخرى مختصة بمجالات مختلفة إلا أنه من الممكن الدمج بين المراجعة الداخلية المختصة والمراجعة الداخلية الشرعية في عملية واحدة خلال التدقيق على المنتجات والخدمات ونحوه.

ثم إن مهمة المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي مهمة تتكون من تخصصين معرفيين: الشريعة، والمراجعة الداخلية. ولذا أوكل كل من الإطار والتعليمات هذه المهمة إلى المراجع الداخلي الذي تتوفر فيه مؤهلات المراجع الداخلي من حيث المعرفة اللازمة والتدريب الكافي، ولا يشترط أياً منهما خبرة محددة أو مؤهلاً أكاديمياً محدداً، ويتيح كلاهما إمكانية الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى المصرف أو المؤسسة في عمل المراجعة الداخلية *"شريطة أن لا يؤثر ذلك في موضوعية المراجعة*"، ولا يعني هذا أن الإطار أو التعليمات يمنعان من تولي المختصين الشرعيين أعمال المراجعة الشرعية الداخلية إذا توفرت فيهما المعرفة والتدريب

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

الكافي لذلك، إلا أن التعليمات في هذا الموطن والسياق تؤكد على جانبين رئيسين لم يتطرق لهما الإطار على أهميتهما:

الأول: اشتراط توفر الاستقلالية في المراجع الداخلي، وهذا ملمح مهم واشتراط رئيسي في سياق إمكانية دمج عملية المراجعة الشرعية الداخلية بأعمال المراجعة الداخلية الأخرى لدى المصرف أو المؤسسة، وحسن بالتعليمات التنبه لذلك.

الثاني: ألا يكلف مسؤول المراجعة الشرعية الداخلية بأي أعمال أخرى لتحقيق استقلاليته وتمكينه من التركيز على مستهدفاته، وإعراض الإطار عن هذا الاشتراط محل تساؤل في الحقيقة عن سببه.

وفي ختام هذه المادة الرئيسة في كل من الإطار والتعليمات والتي تمثل جانباً رئيساً في حوكمة أعمال اللجان الشرعية؛ إذ تعد هذه المادة ثمرة القرارات الشرعية الصادرة عن اللجان، نجد أن الإطار والتعليمات ينصان *على "أن ترفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من لجنة المراجعة"* (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 16) لدى المصرف أو مؤسسة السوق واللجنة الشرعية كذلك، وهذه الفقرة ذات أهمية لتحقيق مستوى من التصعيد المهني والمتابعة الحثيثة اللازمة، ولبيان أثر هذه الفقرة فإن الممارسة العملية السابقة عند وجود أي ملاحظات شرعية هو رفعها للجنة الشرعية ومن ثم توجه اللجنة الشرعية بشأنها، وتتابع الإدارة أو الموظف المسؤول تنفيذ توجيه اللجنة الشرعية، أما العمل بعد إطار الحوكمة فإن النتائج ترفع لكلا اللجنتين ولهما التوجيه بما يريانه بهذا الشأن، وتتابع أعمال التصحيح من جهتين ذواتا أهمية وثقل في المصرف أو المؤسسة، إلا أن التعليمات تضيف في سياق هذا الإجراء: *" أن تقترح اللّجنة الشرعية الإجراءات التصحيحية عند الحاجة"* (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 14).

وبقي أن نشير إلى أن رفع الملاحظات الشرعية إلى كل اللجنتين دون توضيح لاختصاصات كل منهما قد يعد مشكلاً من جانب، فمالذي توجه بشأنه اللجنة الشرعية مما لا يعد من اختصاص لجنة المراجعة والعكس؟ هذا السؤال يعد جانباً مظلماً في كل من الإطار والتعليمات، وإن كانت الممارسة العملية اتجهت إلى عناية اللجنة الشرعية باعتبار الملاحظة مخالفة شرعية من عدمه مع تقدير حجم المخالفة وأثرها من الجانب الشرعي، بينما تقدر لجنة المراجعة حجم المخالفة وأثره من الجانب الفني ويساهم كل من اللجنتين في تصعيد مستوى العناية بتصحيح المخالفة ومعالجة أسبابها.

المطلب الثالث: عمليات النوافذ الإسلامية:

يفرد الإطار باباً مستقلاً لهذه المادة، وهي في الحقيقة التفاتة رائعة وثمينة، إذ يتناول الإطار جميع المصارف وإن لم تكن تقدم منتجات إسلامية، إلا أن معظم المنتجات الموجهة للأفراد - عند صدور إطار الحوكمة - في جميع المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية تعد منتجات إسلامية سواء أكانت تلك المنتجات تابعة لبنوك إسلامية أم تابعة لبنوك تقليدية[7]، وهذا الباب يعنى بجميع العمليات التابعة لنوافذ إسلامية لدى البنوك التقليدية، بينما ظاهر التعليمات أنها تتناول اللجنة الشرعية بذاتها وجوداً دون العدم، ففي حال عدم وجود لجنة شرعية للمؤسسة فلا تتناول المواد الملزمة في التعليمات مؤسسة السوق المالية، وهذا مشكل عند تسويق مؤسسة السوق المالية لمنتجات إسلامية دون وجود لجنة شريعة وفقاً لمنطوق المواد الإلزامية في التعليمات.

إن الإجراءات التي يلزم بها الإطار المصارف التي تقدم منتجات إسلامية من خلال نوافذ محددة تنحصر في فصل موجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية عن غيرها فصلاً تاماً يشمل السجلات والحسابات والتصنيف في القوائم المالية، إضافة إلى التدقيق السنوي - على الأقل - لتقييم درجة التزام المصرف بالمتطلبات المذكورة آنفاً، على أن الإطار لا يكتفي بهذا التدقيق السنوي عن التدقيق الشرعي الذي سبق ذكره، إنما يعني

(7) اصطلح في الممارسة العملية على "البنوك التقليدية أو بنوك النوافذ الإسلامية" للبنوك التي لا تلتزم بتقديم منتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية، و "البنوك الإسلامية" للمصارف الملتزمة بتقديم منتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية، مع التحفظ في الحقيقة على التسمية الأخيرة، إذ دلالاتها غير دقيقة في التسمية، والأولى أن تكون بنوك متوافقة مع الشريعة ونحوه.

بهذه الفقرة التدقيق الموجه إلى تحقق المتطلبات الخاصة ببنوك النوافذ الإسلامية.

المبحث السابع: تطوير المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة:

إن العناية بعملية تطوير المنتجات ضمن إطار وتعليمات الحوكمة الشرعية جانب من جوانب العناية البالغة بتحفيز المصرفية الإسلامية ودعمها، وتأكيداً لذلك فقد ذكر الإطار ثمرات تحفيز صناعة المصرفية الإسلامية في ديباجته ومنها: "*تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية، وجنب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 1) وتحقيق مثل هذه المنافع والفوائد لا يكون إلا بتحقيق قدر نموذجي من الحوكمة الشرعية للمصارف والشركات، لأجل ذلك فقد نص الإطار في مطلع هذ المادة المتعلقة بإجراءات تطوير المنتجات والتي تمثل ركيزة أساسية لدعم المصرفية الإسلامية بأن هذه الإجراءات تهدف إلى:" *ضمان أن تكون عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية للمصرف شاملة وكافية وذلك للحد من احتمالية رفض اللجنة للمنتجات المصرفية الإسلامية وذلك (١) لعدم توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة نتيجة للهيكلة غير السليمة للمنتج أو (٢) عدم كفاية الجهود البحثية التي لدى المصرف وقصورها عن استيعاب المفاهيم الشرعية أو (٣) العرض غير العادل للمنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 18)، وفي إثر ذلك فإننا نجد الإطار على سبيل الحرص البالغ في تحقيق أمثل الممارسات في هذا الصدد ينص على وجوب العمل بإجراءات تطوير المنتجات التي نص عليها في هذه المادة، بخلاف التعليمات التي تنص على مراعاة ما في هذه المادة خلال عملية إجراءات تطوير المنتجات، وكما أسلفنا فإن المنتج يعرض ابتداء على شكل فكرة مجردة على المعنيين باعتماد فكرة المنتج ومن ضمنهم اللجنة الشرعية والتي تدرس المنتج وتساهم في تطويره من الجانب الشرعي، ثم بعد ذلك يبدأ العمل على بناء المنتج حيث يتأكد دور الالتزام للتحقق من أن بناء المنتج مماثل للموافقة الشرعية، ثم بعد بناه وتجربته يبدأ تنفيذ المنتج وإطلاقه للعملاء ليأتي دور التدقيق الشرعي بعد ذلك.

ويتضح عند تفحص ودراسة إجراءات تطوير المنتجات وأحكامها أن هذه الإجراءات لا تمثل دوراً أو وظيفة محددة بل لا تنص هذه المادة على ذلك فضلاً عن أن تنص على تخصيص إدارة أو قسم بعينه لهذه المهمة، وإنما حقيقة منطوق هذه المادة ومفهومها أن إجراءات تطوير المنتجات مهمة متعددة الأطراف جلها يختص به من يقدم الاستشارات الشرعية أو يتولى مسؤولية أعمال أمانة اللجنة الشرعية لعرض المنتجات والخدمات على اللجنة الشرعية لاستيفاء قرارها بشأنها، وتنتهي هذه المهمة بما اصطلح عليه كل من الإطار والتعليمات بـ "*إجراءات ما بعد اعتماد المنتج*" (إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 18)؛ والتي تشتمل على مهام وأعمال الالتزام الشرعي والمراجعة الشرعية الداخلية أو التدقيق الداخلي وتصنيف المخاطر الشرعية للمنتج عند عدم الالتزام به، ومما يؤكد هذا الفهم أيضاً أن الإطار ينص على اعتبار "*أي تعديلات تطرأ لاحقاً عليها (أي المنتجات)*" *(إطار الحوكمة الشرعية، 2020، المادة 18)* أنها تعد ضمن عملية تطوير المنتجات، ومن المعلوم أن هذه المهام هي من صميم عمل أمانة اللجنة الشرعية أو الوظائف التي من دورها التوسط بين اللجنة الشرعية والإدارات التنفيذية، والجدير بالذكر والتنبيه، أن الإطار والتعليمات لم ينصان على وظيفة "المستشار الشرعي" أو مهمة ودور "المستشار أو الدارس الشرعي" بينما نص كل منهما على وظيفة ومهمة المراجع الشرعي أو المدقق الداخلي.

واستتباعاً لما قد نص عليه كل من الإطار والتعليمات في مادة مسؤوليات اللجنة الشرعية نجد الإطار يؤكد أهمية ما أكده سابقاً بشمولية المواد الإعلانية والتسويقية لموافقة اللجنة الشرعية عليها، بخلاف التعليمات التي لم تنص على ذلك هنا ولم تنص عليه في المادة آنفة الذكر، وقد أضافت التعليمات في نهاية هذه المادة في الفقرة المتعلقة بإجراءات ما بعد تطوير المنتج ما نصه:" *أن تشمل مهام وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية اقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها*" (تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، 2022، المادة 15)، والحقيقة أن هذه الإضافة المهمة والتي لم يتطرق لها الإطار من الأولى أن تكون ضمن مهام ومسؤوليات المراجع الشرعي الداخلي في باب الرقابة الداخلية، لعلاقتها المباشرة بمهام المراجع الشرعي الداخلي وأهمية أن تشمل هذه الإجراءات التصحيحية جميع حالات عدم الالتزام في المنتجات والخدمات.

4. الخاتمة

اتضح لنا من خلال دراسة "إطار حوكمة اللجان الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية"، و"تعليمات حوكمة اللجان الشرعية في مؤسسات السوق المحلية" عدة نتائج نجملها فيما يلي:

1. ساهمت قواعد الحوكمة في الإطار والتعليمات بتوضيح حدود وطبيعة أعمال اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية ومسؤولياتها.
2. أسست قواعد الحوكمة في الإطار والتعليمات لمسؤولية تامة للجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية وأسندتها إلى ترسانة نظامية متكاملة تعتمد عليها في قراراتها ومسؤولياتها.
3. لا تزال بعض الجوانب القليلة في كل من الإطار والتعليمات بحاجة لتوضيح وتحديد من المنظم لمراده منها على وجه الدقة.
4. يتفق كل من الإطار والتعليمات في كثير من قواعد الحوكمة التي تنظم عمل اللجان الشرعية، والاختلاف في مجمله عائد إلى اعتبار طبيعة عمل اللجان الشرعية في المصارف عنها في المؤسسات التعليمية.
5. يتجه الإطار في عموم قواعده إلى التحديد في أحكامه، أما التعليمات فتتجه إلى الإطلاق والإجمال في أحكامها، وهذا متمثل في كثير المواطن التي اختلف فيها كل من الإطار والتعليمات وليس في جميعها.
6. أشار البحث إلى عدد من الجوانب التي يرى أهمية تطويرها ومعالجتها أو إضافتها عند تحديث قواعد الحوكمة في الإطار والتعليمات.

5. التوصيات:

1- إعداد استطلاع مسحي تطبيقي لقياس أثر تطبيق قواعد الحوكمة على السوق السعودي للمصارف والمؤسسات المالية.
2- توضيح بعض المواد القانونية في قواعد وأطر الحوكمة مما تناولته الدراسة تحليلاً واستيضاحاً.
3- تحديث قواعد وأطر الحوكمة بعد استخلاص التجربة السوقية لتطبيقها بما يتناسب مع البيئة الشرعية والقانونية بعد دراسة كافة التقويمات والإشارات البحثية التي تناولتها الدراسات ذات العلاقة.
4- الإثراء العلمي والأكاديمي لتناول حق حوكمة اللجان الشرعية في السعودية بمزيد من الدراسة والتقويم والبحث.

6. المراجع

1.6. المراجع العربية:

إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة - البنك المركزي

تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية - هيئة سوق المال

السياري، خالد بن محمد. (2022). الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، 34(2)، 165–209.

الشثري، أحمد بن عبدالعزيز بن محمد. (2024). حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية: دراسة فقهية تطبيقية لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية.

2.6. المراجع الأجنبية:

Ali R. Almutairi & Majdi Anwar Quttainah, 2017. "Corporate governance: evidence from Islamic banks," Social Responsibility Journal, Emerald Group Publishing Limited, vol. 13(3), pages 601-624,

ISSN: 2706-6495

Alsnuaidi, W., & Albakjaji, M. (2023). The importance of Shariah governance in the banking industry in Saudi Arabia and the case of Shariah committee members as related parties. Access to Justice in Eastern Europe, Special Issue, 148–162. https://doi.org/10.33327/AJEE-18-6S012

Bashir, M. S., & Babiker, A. A. (2023). Evaluation of Shari'ah governance practices in Saudi Arabian banks. Malaysian Journal of Syariah and Law, 11(2), 243–270. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.480

Elamer, A. A., Ntim, C. G., Abdou, H. A., Pyke, C., & Benyazid, I. (2020). Sharia supervisory boards, governance structures and operational risk disclosures: Evidence from Islamic banks. Global Finance Journal, 46, 100488. https://doi.org/10.1016/j.gfj.2019.100488

Farag, H., Mallin, C., & Ow-Yong, K. (2018). Corporate governance in Islamic banks: New insights for dual board structure and agency relationships. Journal of International Financial Markets, Institutions and Money, 54, 59–77. https://doi.org/10.1016/j.intfin.2017.08.002

Garas, Nathan, Pierce C (2010), "Shari'a supervision of Islamic financial institutions". Journal of Financial Regulation and Compliance, Vol. 18 No. 4 pp. 386–407, doi: https://doi.org/10.1108/13581981011093695

Grassa, R. (2016). Corporate governance and credit rating in Islamic banks: Does Shariah governance matter? Journal of Management & Governance, 20(4), 875–906. https://doi.org/10.1007/s10997-015-9322-4

Mollah, S., & Zaman, M. (2015). Shariah supervision, corporate governance and performance: Conventional vs. Islamic banks. Journal of Banking & Finance, 58, 418–435. https://doi.org/10.1016/j.jbankfin.2015.04.030

جميع الحقوق محفوظة © 2026، الباحث/ عبدالرحمن بن فهد الموسى، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: http://doi.org/10.52132/Ajrsp/v7.82.6